الملاحق المُجمّعة

لبروتوكول منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية بشأن التجارة الرقمية

الملحق الخاص

بقواعد المنشأ

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

أ. "**الملحق**" يعني الملحق الخاص بقواعد المنشأ للبروتوكول؛

ب. "**المحتوى**" يعني منتجا رقميا على النحو المحدد في المادة 1(ح) من البروتوكول؛

ج. "**المنصة الرقمية**" تعني واجهة أو تطبيقاً رقمياً يتيح التفاعلات والمعاملات بين الشركات و/أو المستهلكين لتسهيل التجارة الرقمية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأسواق عبر الإنترنت، ومنصات الاقتصاد التعاوني أو التشاركي، ومنصات الاتصال، والشبكات الاجتماعية عبر الإنترنت، ومحركات البحث عبر الإنترنت، ومتصفحات الانترنت، والخرائط عبر الإنترنت، ومواقع تجميع الأخبار، ومنصات الموسيقى، ومنصات مشاركة الفيديو والوسائط الأخرى، وأنظمة الدفع الرقمية، ومتاجر التطبيقات ومنصات الإعلان عبر الإنترنت وأنظمة التشغيل وخدمات الوساطة عبر الإنترنت؛

د. يقصد بتعبير "**المنشأة**" أي شخص اعتباري تم تشكيله أو تسجيله أو تأسيسه وتشغيله على نحو آخر بموجب القوانين واللوائح المنطبقة في دولة طرف؛

هـ. "**الشخص الاعتباري**" تعني كيانًا قانونيًا تم تأسيسه أو تسجيله أو دمجه وتشغيله وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة طرف؛

و. "**الشخص الطبيعي**" يعني مواطن دولة طرف وفقًا لقوانينها ولوائحها. ولمزيد من اليقين ، يُعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة مواطنًا حصريًا لبلد جنسيته الفعلية أو حيث يقيم عادةً أو بشكل دائم؛

ز. يعني مصطلح "**شخص دولة طرف**" شخصًا ينتمي إلى دولة طرف على النحو المحدد في المادة 1(ع) من البروتوكول، و

ح. "**قواعد المنشأ**" تعني القواعد المنصوص عليها في هذا الملحق لتحديد منشأ الشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية الأفريقية والمحتوى الأفريقي، والمنتجات الرقمية، على النحو المنصوص عليه في المادة 5 من البروتوكول.

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق في:

أ. إنفاذ المادة 5 من البروتوكول؛

ب. تيسير تطوير السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

ج. تعزيز تطوير ونمو الشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية الأفريقية، والمحتوى الأفريقي؛

د. تعزيز التجارة في المحتوى الأفريقي، من قبل الشركات المملوكة لأفارقة، واستخدام المنصات الرقمية الأفريقية، و

ه. وضع معايير شفافة، ويمكن التنبؤ بها لتحديد الأهلية للمعاملة التفضيلية بموجب البروتوكول.

الجزء الثاني

نطاق المنتجات الرقمية

المادة (3)

المنتجات الرقمية

1 . وفقا للمادة 1(ح) من البروتوكول، يشمل نطاق المنتجات الرقمية التي يغطيها البروتوكول ما يلي:

أ. البرامج الإلكترونية؛

ب. النصوص؛

ج. المقاطع المصورة؛

د. الصور؛

هـ. التسجيلات الصوتية؛ أو

و. أي منتج آخر مشفر رقميا، أو منتج للبيع أو التوزيع التجاري، ويمكن نقله إلكترونيا.

2 . لا يُغطَّى التمثيل الرقمي لأداة مالية، بما في ذلك النقود، كمنتج رقمي بموجب البروتوكول.

الجزء الثالث

منشأ المؤسسة المملوكة لأفارقة والمنصة الرقمية الأفريقية والمحتوى الأفريقي

المادة (4)

المؤسسة المملوكة لأفارقة

1 . المؤسسة مملوكة لأفارقة هي كيان قانوني تم تأسيسه أو تسجيله أو دمجه وتشغيله وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة طرف، ومملوك ومدار من قبل شخص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف، ويحتفظ بعمليات تجارية كبيرة في أراضي دولة طرف.

2 . لمزيد من اليقين، فإن المؤسسة المملوكة لأفارقة هي:

أ. مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف إذا كان هذا الشخص يمتلك بشكل انتفاعي أكثر من 50٪ من حصة رأس مال المؤسسة، و

ب. خاضعة لسيطرة شخص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف إذا كان هذا الشخص يتمتع بسلطة تعيين أغلبية مديريها أو توجيه عمليات المؤسسة بشكل قانوني.

3 . يتم تقييم العمليات التجارية الكبيرة المشار إليها في هذه المادة وفقًا للمادة 1 من بروتوكول الاستثمار.

4 . تشجع الدول الأطراف، بما يتماشى مع المادة 22 (3) من البروتوكول، الشركات المملوكة لأفارقة على إنشاء واستخدام مرافق الحوسبة داخل الدول الأطراف.

المادة (5)

المنصة الرقمية الأفريقية

1. تكون المنصة الرقمية، كما هو مُعرَّف في المادة 1(ج) من هذا الملحق، أفريقية إذا تم تأسيسها أو تسجيلها أو دمجها وتشغيلها وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في دولة طرف، ومملوكة وخاضعة لسيطرة شخص/ أشخاص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف.
2. لمزيد من اليقين، فإن المنصة الرقمية الأفريقية هي:

أ. مملوكة لشخص/أشخاص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف إذا كان هذا الشخص/الأشخاص يملك ملكية انتفاعية أكثر من 50 % من حصة الأسهم في المنصة الرقمية، و

ب. خاضعة لسيطرة شخص (أشخاص) طبيعي أو اعتباري من دولة طرف أو دول أطراف إذا كان هذا الشخص/الأشخاص يتمتع بسلطة تعيين أغلبية مديريها أو توجيه عمليات المنصة الرقمية بشكل قانوني.

3. تشجع الدول الأطراف، بما يتماشى مع المادة 22(3) من البروتوكول، المنصات الرقمية الأفريقية على استخدام مرافق الحوسبة المنشأة داخل الدول الأطراف.

4. تعمل الدول الأطراف على تعزيز وتشجيع إنشاء المنصات الرقمية الأفريقية واستخدامها من قبل الشركات المملوكة لأفارقة.

المادة (6)

المحتوى الأفريقي

1. يكون المحتوى أفريقيًا إذا كان مملوكًا لشخص طبيعي أو اعتباري من دولة طرف وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الدولة الطرف.

2. لمزيد من اليقين، يجب تفسير المحتوى الأفريقي على أنه منتج رقمي صادر عن الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة 6 (1) من البروتوكول.

المادة (7)

الأهلية للمعاملة التفضيلية

1. يجب أن يكون المحتوى الأفريقي من قبل الشركات المملوكة لأفارقة أو أشخاص من الدول الأطراف أو على المنصات الرقمية الأفريقية مؤهلا للحصول على معاملة تفضيلية بموجب البروتوكول.

2. تولي الدول الأطراف، في تطبيق هذا الملحق، معاملة تفضيلية للشركات الأفريقية الناشئة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومتناهية الصغر، والنساء، والشباب، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية والمحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من الفئات الأقل تمثيلًا.

الجزء الرابع

تعزيز التجارة الرقمية البينية الأفريقية

المادة (8)

تدابير تعزيز التجارة الرقمية البينية الأفريقية

تُشجِّع الدول الأطراف على :اتخاذ تدابير لتعزيز تطوير الشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية الأفريقية، والمحتوى الأفريقي. وتشمل التدابير المشار إليها في هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ. تقديم الدعم الفني والمالي المستهدف لتطوير المحتوى الأفريقي، والشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية الأفريقية؛

ب. تعزيز وتسهيل استخدام نطاق دوت أفريكا (africa.) لاستخدامه من قبل الشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية الأفريقية، والأشخاص المنتمين لدول أطراف؛

ج. إنشاء صندوق تابع لصندوق تعديل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، يقبل المساهمات الطوعية من الدول الأطراف والقطاع الخاص وشركاء التنمية وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تطوير ونمو المحتوى الأفريقي والمنتجات الرقمية والشركات المملوكة لأفارقة والمنصات الرقمية الأفريقية؛

د. تشجيع تطوير المنصات الرقمية وتحسينها لتعزيز مستويات مشاركة الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، و وغيرهم من الفئات الاقل تمثيلاً في التجارة الرقمية، من خلال جملة أمور، منها التمويل عبر تخفيضات الرسوم على التأهيل والاشتراك وائتمانات الإعلان أو العروض الترويجية المستهدفة؛

هـ. تعزيز نقل التكنولوجيا والمهارات والمعرفة والابتكار وغيرها من الفوائد بين الشركات الأجنبية والمملوكة لأفارقة أو المنصات الرقمية لتعزيز القدرات الأفريقية؛

و. تشجيع الشركات والمنصات ومنشئي المحتوى الدوليين على المساهمة في تطوير الشركات المملوكة لأفارقة، والمنصات الرقمية ومنشئي المحتوى من خلال المساعدة المالية وتنمية المهارات؛

ز. معالجة التفاوتات الاقتصادية والتنموية بين المؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والنساء والشباب والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمعات الريفية والمحلية، والمجتمعات الريفية وغيرها من الفئات غير الممثلة؛ و

ح. تقديم التدريب في مجالات مثل البحث والهندسة والتصميم وغيرها من المجالات ذات الصلة بتطوير المنصات الرقمية الأفريقية والمحتوى الأفريقي والمنتجات الرقمية.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة (9)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق لتيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (10)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (11)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، على التوالي.

المادة (12)

النصوص الاصلية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بمعايير تحديد الأسباب المشروعة والقانونية للمصلحة العامة للإفصاح عن شفرة المصدر

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

لأغراض هذا الملحق:

أ. "**الخوارزمية**" تعني مجموعة محددة من الإجراءات الرقمية المتسلسلة، المستخدمة لحل مشكلة معينة، أو تنفيذ أو أداء مهمة معينة.

ب. "**الملحق**" يعني الملحق الخاص بمعايير تحديد الأسباب المشروعة والقانونية للمصلحة العامة للإفصاح عن شفرة المصدر للبروتوكول.

ج. "**البرمجيات**" تعني برنامجًا أو سلسلة برامج تحتوي على تعليمات لجهاز حاسوب مطلوبة إما لعمليات تشغيل الحاسوب نفسه أو لتنفيذ مهام محددة؛ و

د. "**شفرة المصدر**" يعني مجموعة من التعليمات المبرمجة التي كتبها مبرمج باستخدام لغة برمجة محددة لتنفيذ أو أداء مهام أو وظائف معينة، والتي عادة ما تكون نسخة يمكن قراءتها بواسطة الإنسان ويمكن تنفيذها بواسطة جهاز كمبيوتر لتشكيل أساس البرنامج؛ و

المادة(2)

الأهداف

أهداف هذا الملحق هي:

أ. إنفاذ المادة 24(2) من البروتوكول،

ب. تعزيز المصالح العامة المشروعة ونقل التكنولوجيا في تنظيم التجارة الرقمية دون المساس بالمصالح التجارية المشروعة، والابتكار التكنولوجي، بالإضافة حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، و

ج. تحقيق توازن مناسب بين المصالح العامة والخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية.

الجزء الثاني

أهداف المصلحة العامة المشروعة والقانونية

المادة (3)

المصالح العامة المشروعة والقانونية

يجوز لهيئة رقابية أو هيئة قضائية تابعة لدولة طرف، وفقا للمادة 24(2) من البروتوكول، أن تُلزم شخصًا من دولة طرف أخرى بحفظ وإتاحة شفرة المصدر للبرنامج أو الخوارزمية المُعبَّر عنها في تلك الشفرة، مع مراعاة ضمانات ضد الإفصاح غير المصرح به بموجب قانون أو ممارسة دولة طرف، وذلك لتحقيق أهداف المصلحة العامة المشروعة والقانونية، بما في ذلك:

(أ) الحفاظ على النظام العام والسلامة،
(ب) حماية الآداب العامة؛
(ج) حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛
(د) حماية المصالح الأمنية الأساسية؛
(هـ) حماية البنية التحتية الحيوية والوصول إليها؛
(و) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية؛ أو
(ز) منع التمييز التعسفي أو غير المبرر.

الجزء الثالث

الضمانات والإجراءات

المادة (4)

الضمانات

1 . على أي هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، تطلب نقل أو الوصول إلى شفرة مصدرية أو خوارزمية بموجب هذا الملحق، أن تحمي شفرة المصدر البرمجية أو الخوارزمية المعبر عنها في شفرة المصدر تلك، المحفوظة والمتاحة من قبل شخص تابع للدولة الطرف وفقًا للمادة 3 من هذا الملحق، من الوصول غير المشروع إليها أو حيازتها أو الاستيلاء عليها من قبل طرف ثالث.

2 . على أي هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، تطلب نقل أو الوصول إلى شفرة مصدرية أو خوارزمية بموجب هذا الملحق، ألا تطبق المادة 3 من هذا الملحق بطريقة:

أ. تُشكل تقييدًا مُقنعًا للتجارة الرقمية أو الممارسة التجارية غير النزيهة،
ب. تُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر،
ج. تُلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة للشخص المتضرر من دولة طرف،
د. تتعارض مع حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛ أو
هـ. يُقيّد التجارة الرقمية أكثر من اللازم لتحقيق أهداف المصلحة العامة المشروعة والقانونية.

3 . لمزيد من اليقين، فإن الممارسات التجارية غير النزيهة المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة تتضمن على الأقل ممارسات مثل الإخلال بالعقد، وخيانة الأمانة، والتحريض على الإخلال، والحصول على شفرة مصدر برمجية محفوظة أو متاحة أو خوارزمية معبر عنها في شفرة المصدر أو خوارزمية من قبل أطراف ثالثة.

4 . لمزيد من اليقين، يشمل الطرف الثالث المشار إليه في هذه المادة أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مالك شفرة المصدر، بما في ذلك السلطة العامة أو الوكالة أو هيئة تابعة لدولة طرف أو طرف ثالث على النحو المحدد في المادة 1(ش) من البروتوكول.

المادة (5)

الأمن السيبراني

1 . على أي هيئة رقابية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، تطلب نقل أو الوصول إلى شفرة مصدرية أو خوارزمية معبر عنها في شفرة المصدر تلك، وفقًا للمادة 3 من هذا الملحق، أن تعتمد أو تُحافظ على التدابير اللازمة لحماية تلك الشفرة المصدرية أو خوارزميتها من تسريب البيانات، وكذلك من الجرائم والتهديدات السيبرانية.

2 . على أي هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، تطلب أو تحصل على الوصول إلى شفرة مصدرية أو خوارزمية مُعبَّر عنها في شفرة المصدر تلك، وفقًا للمادة 3 من هذا الملحق، أن تُثبت، لأي سلطة مختصة يتفق عليها الطرفان، كفاءتها في إدارة حوادث الأمن السيبراني، أو التخفيف من الاختراقات الخبيثة، أو استخدام الآليات اللازمة للتصدي لها.

3 . تُمنع أي هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، لا تمتثل للالتزامات المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، من الوصول إلى شفرة مصدرية أو خوارزمية مُعبَّر عنها في شفرة المصدر تلك.

المادة (6)

الإجراءات العادلة والمعقولة

1 . في حال طلب شفرة مصدرية أو خوارزمية والحصول عليها وفقًا للمادة 3 من هذا الملحق، تُبلغ هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية تابعة لدولة طرف، في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديم شفرة المصدر أو الخوارزمية المعبر عنها في تلك الشفرة من قِبل شخص من دولة طرف، الشخص المتضرر من دولة طرف بالقرار المتعلق بالطلب.

2 . تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على إجراءات شفافة وعادلة ومعقولة تتيح للشخص المتضرر من دولة طرف أخرى مراجعة واستئناف سريعين ونزيهين للقرار المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وتوفر، عند الاقتضاء، سبل انتصاف مناسبة.

3 . تنشر الدول الأطراف على الفور القرارات أو الإجراءات المشار إليها في هذه المادة أو تتيحها للجمهور، رهنا بأحكام المادة 41 من البروتوكول.

المادة (7)

الشفافية والإخطار

1. تقوم كل دولة طرف على الفور بما يلي:

أ. نشر أو اتاحة، قوانينها وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام التي تؤثر أو تتعلق باشتراط الوصول إلى أو نقل شفرة المصدر للبرمجيات أو الخوارزمية المعبر عنها في شفرة المصدر تلك للجمهور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛ و

ب. اخطار الدول الأطراف الأخرى بإدخال، من خلال الأمانة، أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة أو أي تدبير يتعلق أو يؤثر أو يتصل باشتراط الوصول إلى أو نقل شفرة المصدر للبرمجيات أو الخوارزمية المعبر عنها في شفرة المصدر تلك.

2. لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على نحو يلزم أي دولة طرف بالإفصاح عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالوصول إليها، والتي من شأن الإفصاح عنها أن يعيق إنفاذ القانون أو يضر بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمشاريع أو مؤسسات معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو من شأنه أن يتعارض مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

الجزء الرابع

الأحكام الختامية

المادة (8)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق لتيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (9)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (10)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديل وفقا للمادتين 28 و29 من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

المادة 11

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بالسلامة والأمن على الإنترنت

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**الملحق**" يعني الملحق المتعلق بالسلامة والأمن على الإنترنت للبروتوكول؛

(ب) "**الطفل** " يعني الشخص الطبيعي دون سن 18 عامًا؛

(ج) " **مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال**" تعني أي تصوير مكتوب أو مسموع أو مرئي، بما في ذلك أي صورة فوتوغرافية أو فيلم أو مقطع فيديو أو صورة، سواء تم صنعها أو إنتاجها بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو غيرها، لسلوك جنسي صريح، حيث:

اولاً: يتضمن إنتاج مثل هذا التصوير المرئي طفلاً؛

ثانياً: يكون هذا التصوير المرئي صورة رقمية أو صورة حاسوبية أو صورة مُولّدة حاسوبيًا، حيث يشارك طفل في سلوك جنسي صريح أو عندما يتم إنتاج صور لأعضائه الجنسية أو استخدامها لأغراض جنسية في المقام الأول واستغلالها بعلم الطفل أو بدونه؛ و

ثالثاً: تم إنشاء هذا التصوير المرئي أو تكييفه أو تعديله ليبدو أن طفلاً يشارك في سلوك جنسي صريح.

(د) "**السلطة المختصة**" تعني هيئة عامة أو وكالة أو جهة تنظيمية أو أي سلطة معينة أو مخولة بموجب القانون المحلي لدولة طرف لتنفيذ وإنفاذ التدابير المتعلقة بالسلامة والأمن على الإنترنت التي يغطيها هذا الملحق،

(هـ) "**البنية التحتية الحيوية**" تعني الخدمات والمرافق بما في ذلك الأصول الرقمية والمادية والأنظمة والشبكات، الضرورية لحسن سير الاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو السلامة والأمن في دولة طرف؛

(و) "**التنمر الإلكتروني**" يعني استخدام الوسائل الإلكترونية لمضايقة طبيعي آخر أو تهديده أو إحراجه أو إذلاله أو استهدافه بأي شكل آخر عمدًا؛

(ز) "**المنصات الرقمية**" تعني المنصات الرقمية كما هي معرفة في المادة 1(ج) من الملحق بشأن قواعد المنشأ للبروتوكول؛

(ح) "**المحتوى غير القانوني**" يعني أي معلومات تنتهك، في حد ذاتها أو فيما يتعلق بنشاط ما، قوانين ولوائح أي دولة طرف بما في ذلك بيع المنتجات أو تقديم الخدمات؛

(ط) "**التهديد عبر الإنترنت**" يعني أي نشاط أو سلوك، أو محتوى يشكل خطرا على السلامة والأمن عبر الإنترنت،

(ي) "**شخص دولة طرف**" يعني شخص دولة طرف على النحو المعرف في المادة 1 (ع) من البروتوكول،

(ك) "**العنصرية** " تعني أي مادة مكتوبة أو صورة أو أي تمثيل آخر للأفكار أو النظريات التي تدعو أو تشجع أو تحرض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص لأسباب قائمة على العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين؛ و

(ل) "**البيانات الشخصية الحساسة**" تعني البيانات الشخصية الحساسة كما هو محدد في المادة 1 (ك) من الملحق المتعلق بنقل البيانات عبر الحدود للبروتوكول.

المادة (2)

الأهداف

أهداف هذا الملحق هي:

أ. إنفاذ المادة 29(2) من البروتوكول؛

ب. تعزيز بيئة آمنة ومأمونة عبر الإنترنت تدعم التجارة الرقمية، والابتكار، والنمو الاقتصادي–الاجتماعي والتنمية وحماية حقوق الإنسان،

ج. تعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين، والتآزر بين الدول الأطراف، وسلطات إنفاذ القانون، والجهات التنظيمية، والصناعة ذات الصلة، والمستهلكين، والمجتمع المدني، بشأن شواغل السلامة والأمن عبر الإنترنت في التجارة الرقمية، و

ح. وضع قواعد منسقة وشفافة وقابلة للتنبؤ للسلامة والأمن عبر الإنترنت في التجارة الرقمية.

المادة (3)

حماية البيانات الشخصية، والأمن السيبراني، وحماية المستهلك عبر الإنترنت، والاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها

تعتمد الدول الأطراف أو تبقي على تدابير لضمان حماية البيانات الشخصية، والأمن السيبراني وحماية المستهلك عبر الإنترنت، ومكافحة الاتصالات الإلكترونية التجارية غير المرغوب فيها وفقا للمواد 21 و25 و27 و28 من البروتوكول.

المادة (4)

البنية التحتية الحيوية

1. يجب على الدول الأطراف أن تعتمد أو تبقي على قوانين ولوائح لصيانة وحماية البنية التحتية الحيوية من أي تعطيل أو تدمير أو تدخل.
2. يجب على الدول الأطراف اعتماد نهج قائم على المخاطر لتحديد ومعالجة البنية التحتية الحيوية حيثما قد يؤدي حادث يتعلق بالأمن السيبراني إلى آثار كارثية قارية أو إقليمية أو وطنية على الصحة العامة، والسلامة والأمن الاقتصادي والمالي أو المصالح الأمنية الأساسية.

المادة (5)

واجب الرعاية

1. تعتمد كل دولة طرف أو تبقي على قوانين ولوائح لتعزيز بيئة آمنة ومأمونة عبر الإنترنت تدعم التجارة الرقمية.
2. تلزم كل دولة طرف المؤسسات المسجلة أو المُؤسسة أو المُدمجة أو العاملة في ولايتها القضائية بما يلي:
   أ. الامتثال للقوانين واللوائح أو التدابير ذات الصلة بالسلامة والأمن على الإنترنت، و
   ب. اعتماد سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالسلامة والأمن على الإنترنت والحفاظ عليها ونشرها.
3. تلزم القوانين و اللوائح المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، من بين أمور أخرى، المنصات الرقمية بتنفيذ التدابير اللازمة من أجل:
   أ. مكافحة البيع غير القانوني للمحتوى والمنتجات والخدمات الرقمية عبر الإنترنت؛
   ب. مكافحة التسجيل أو البيع أو النشر غير القانوني للمحتوى، والمنتجات الرقمية عبر الإنترنت، بما في ذلك المعلومات والصور، والتي تتضمن خطاب الكراهية والمحتوى الجنسي عبر الإنترنت، ومواد الاعتداء الجنسي على الأطفال والمحتوى أو المواد الإباحية، أو التنمر الإلكتروني، والتحريض على العنف والعنصرية؛
   ج. نشر إرشادات، بتنسيق قابل للقراءة آليًا وبطريقة يسهل الوصول إليها، حول المحتوى المحظور، والأشخاص المحظور عليهم، وكيفية تقديم الشكاوى أو معالجتها، بالإضافة ماهية القرارات وكيفية اتخاذها في الوقت المناسب وبطريقة غير تمييزية وغير تعسفية؛
   د. حظر الإعلانات الموجهة القائمة على استخدام البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الشخصية للأطفال؛
   هـ. حظر الواجهات والممارسات التي تهدف إلى التضليل، و
   و. وضع التدابير المناسبة لضمان أعلى مستوى من الخصوصية والسلامة والأمن الأطفال أثناء استخدامهم للخدمة؛
4. تقوم الدول الأطراف بمواءمة قوانينها ولوائحها المتعلقة بالسلامة والأمن عبر الإنترنت مع الأخذ في الاعتبار المعايير أو الممارسات الدولية أو القارية أو الإقليمية.
5. تضمن الدول الأطراف عدم اعتماد أو تطبيق القوانين أو اللوائح أو التدابير المشار إليها في هذه المادة بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو قيدا مقنعا على التجارة الرقمية، ولا تفرض قيودا على التجارة الرقمية تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف.
6. لا يُطبّق هذا الملحق ولا يُفسّر لتقييد أي خطاب محمي قانونًا، بما في ذلك الأعمال ذات القيمة الفنية أو الإخبارية، بما في ذلك التعليقات أو النقد أو الهجاء أو المحاكاة الساخرة.

المادة (6)

السلطات المختصة

1. تنشئ كل دولة طرف أو تعين سلطة مختصة مسؤولة عن إنفاذ لوائح أو تدابير السلامة والأمن عبر الإنترنت المبينة في هذا الملحق.
2. تخطر الدول الأطراف على الفور، عن طريق الأمانة، سلطاتها المختصة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. تتيح الأمانة للجمهور وترسل إلى جميع الدول الأطراف أسماء وتفاصيل الاتصال بالسلطات المختصة التي تعينها الدول الأطراف المسؤولة عن إنفاذ لوائح السلامة والأمن على الإنترنت في ولاياتها القضائية.
4. تكفل الدول الأطراف لسلطاتها المختصة:

أ. تعاونها وتآزرها مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى في معالجة شواغل السلامة والأمن عبر الحدود على الانترنت.

ب. قيامها بواجباتها بنزاهة وشفافية وفي الوقت المناسب.

5. تُزود الدول الأطراف، في حدود قدراتها، سلطاتها المختصة بالموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد الفنية والمالية والبشرية لكفالة السلامة والأمن عبر الانترنت بشكل كافٍ.
6. تتخذ الدول الأطراف، مع مراعاة مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، أو تُبقي على التدابير اللازمة لمنح السلطات المختصة صلاحيات حجب المحتوى غير القانوني وتصفيته وإزالته لأسباب قانونية محددة، وذلك بغرض ضمان السلامة والأمن على الإنترنت.
7. تتخذ الدول الأطراف أو تُبقي على التدابير اللازمة لتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة، وعند الضرورة، إنشاء قنوات اتصال بينها، وذلك لتسهيل تبادل آمن وسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب السلامة والأمن عبر الإنترنت المشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة (7)

الشفافية والإخطار

1. يتعين على كل دولة طرف أن تقوم على الفور، بما يلي:

أ. نشر قوانينها ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها وقراراتها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بالسلامة والأمن عبر الإنترنت أو إتاحتها للجمهور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛ و

ب. إخطار الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة، بأي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة أو أي تدبير يتعلق بالسلامة والأمن على الإنترنت.

2. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم أي دولة طرف بالإفصاح عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالوصول إليها، إذا كان من شأن الافصاح عنها إعاقة إنفاذ القانون أو المساس بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمؤسسات أو شركات معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو أو كان من شأنه أن يتعارض مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

المادة (8)

التعاون

1. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها، وفقا لأحكام هذه المادة، ومن خلال تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، والترتيبات المتفق عليها على أساس التشريعات الأحادية أو المتبادلة، والقوانين المحلية، إلى الحد الممكن لأغراض التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالسلامة والأمن على الإنترنت.
2. تتعاون الدول الأطراف للنهوض بالحلول التعاونية للسلامة والأمن على الإنترنت في التجارة الرقمية من خلال جملة أمور من بينها:

أ. نهج أصحاب المصلحة المتعددين الذي يشمل الحكومات وسلطات إنفاذ القانون والصناعة ذات الصلة والمستهلكين والمجتمع المدني والأوساط الفنية؛

ب. تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

ج. المساعدة القانونية المتبادلة؛

د. حملات التوعية العامة لتشجيع وتعزيز السلامة والأمن عبر الإنترنت؛

هـ. البحث والتطوير المشترك لأدوات وتقنيات السلامة والأمن على الإنترنت؛ و

و. التعليم والتدريب وبناء القدرات لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

3. تتعاون الدول الأطراف، عند الضرورة، مع الهيئات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة في تنفيذ هذا الملحق.

المادة (9)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع أنظمة أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق من أجل تيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (10)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتصل بتفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (11)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية، على التوالي.

المادة (12)

النصوص الاصلية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بعمليات نقل البيانات عبر الحدود

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**الملحق**" يعني الملحق المتعلق بنقل البيانات عبر الحدود للبروتوكول،

(ب) يُشير مصطلح "**السلطة المختصة**" إلى هيئة عامة أو وكالة أو هيئة تنظيمية أو أي سلطة معينة أو مخولة بموجب القانون المحلي لدولة طرف بتنفيذ وإنفاذ قوانين حماية البيانات المشمولة في هذا الملحق؛

(ج) "**الموافقة**" تعني أي إشارة أو إرادة صريحة ومستنيرة صادرة ومعبر عنها بحرية ولا لبس فيها لصاحب البيانات، والتي يقبل بموجبها صراحة أو يُعلن موافقته على نقل أو معالجة بياناته الشخصية؛

(د) "**نقل البيانات عبر الحدود**" يعني نقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، بالوسائل الإلكترونية عبر الولايات القضائية للدول الأطراف؛

(هـ) "**البيانات**" تعني أي معلومات وبيانات، بخلاف البيانات الشخصية على النحو المعرف في المادة 1(ف) من البروتوكول، يطلبها أو يخزنها أو يستخدمها أو يعالجها أو يجمعها شخص تابع لدولة طرف؛

(و) يُقصد بـ "**صاحب البيانات**" أي شخص طبيعي يكون موضوع البيانات الشخصية؛

(ز) "**التجارة الرقمية**" تعني التجارة الرقمية على النحو المعرف في المادة 1(ز) من البروتوكول؛

(ح) "**شخص دولة طرف**" يعني شخص دولة طرف على النحو المعرف في المادة 1 (ع) من البروتوكول؛

(ط) "**البيانات الشخصية**" تعني البيانات الشخصية على النحو المحدد في المادة 1(ف) من البروتوكول؛

(ي) "**معالجة البيانات الشخصية**" تعني أي عملية أو مجموعة من العمليات أو الأنشطة التي يتم إجراؤها على البيانات الشخصية، سواء كان ذلك بوسائل آلية سواءً بوسائل آلية مثل جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو تخزينها أو تكييفها أو تغييرها أو استرجاعها أو نسخها احتياطيًا أو الاطلاع عليها أو استخدامها أو الإفصاح عنها عن طريق الإرسال أو النشر أو إتاحتها بأي طريقة أخرى، أو تنسيقها أو دمجها أو قفلها أو تشفيرها أو مسحها أو إتلافها؛ و

(ك) "**البيانات الشخصية الحساسة**" تعني أي بيانات شخصية تتعلق بالأصل العرقي أو الإثني، أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو البيانات الجينية، أو البيانات البيومترية، أو البيانات المالية، أو البيانات المتعلقة بالصحة أو البيانات المتعلقة بالحياة الجنسية أو التوجه الجنسي للشخص الطبيعي؛ أو أي بيانات شخصية أخرى من شأنها، إذا تم نشرها، أن تسبب إيذاء أو تلحق ضررًا بحقوق الفرد أو مصالحه أو رفاهيته.

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف الملحق فيما يلي:

أ. إنفاذ المادة 20(3) من البروتوكول؛
ب. إزالة الحواجز التنظيمية والإدارية أمام عمليات نقل البيانات عبر الحدود داخل السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
ج. تسهيل نقل البيانات عبر الحدود مع حماية البيانات الشخصية، بهدف تعزيز التجارة الرقمية والابتكار والنمو الاجتماعي والاقتصادي الشامل داخل السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
د. وضع قواعد متسقة وقابلة للتنبؤ بها وشفافة، ومبادئ ومعايير مشتركة لنقل البيانات عبر الحدود بطريقة آمنة ومأمونة داخل السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛
هـ. تعزيز القدرة التنافسية لمؤسسات الدول الأطراف وتسريع اندماجها المفيد في السوق الرقمية العالمية؛ و
و. تعزيز التعاون والتآزر بين الدول الأطراف بشأن نقل البيانات عبر الحدود لتحقيق أهداف منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة للاقتصادات والمجتمعات الأفريقية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1 . ينطبق هذا الملحق على عمليات نقل البيانات الإلكترونية عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، لغرض إجراء التجارة الرقمية من قبل شخص في دولة طرف.
2 . لا ينطبق هذا الملحق على:
أ. نقل البيانات عبر الحدود لأغراض تقع خارج نطاق التجارة الرقمية على النحو المحدد في المادة 1(ز) من البروتوكول، و
ب. البيانات أو المعلومات المحتفظ بها أو المعالجة من قبل أو نيابةً عن دولة طرف، أو التدابير المتعلقة بتلك البيانات أو المعلومات، بما في ذلك التدابير المتعلقة بجمعها، باستثناء المعلومات الحكومية المفتوحة كما هو منصوص عليه في المادة 39 من البروتوكول.

الجزء الثاني

مبادئ ومعايير حماية البيانات الشخصية

المادة (4)

الأطر القانونية حماية البيانات الشخصية

1 . عملا بالمادة 21(1) من البروتوكول، تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على إطار قانوني ينص على حماية البيانات الشخصية للأشخاص الطبيعيين العاملين في التجارة الرقمية.

2 . تتوافق الأطر القانونية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا الملحق.

المادة (5)

مبادئ حماية البيانات الشخصية

تعتمد الدول الأطراف، في أطرها القانونية، المبادئ الأساسية لحماية البيانات الشخصية أو تحافظ عليها، بما في ذلك:

أ. الشرعية والإنصاف والشفافية؛

ب. تقليل البيانات إلى أدنى حد؛

ج. تحديد الغرض؛

د. تحديد التخزين؛

هـ. الدقة؛

و. الأمن والسرية والنزاهة؛ و

ز. المساءلة.

المادة (6)

حقوق أصحاب البيانات

تلتزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، بما يلي:

أ. ضمان حقوق أصحاب البيانات فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية، بما في ذلك الحق في الوصول إلى البيانات وتصحيحها ومحوها ونقلها والاعتراض على معالجتها، وفي الحصول على معلومات بشأنها؛

ب. ضمان قيام أي شخص من دولة طرف يشارك في معالجة البيانات الشخصية بتقديم سياساته وممارساته المتعلقة بالبيانات الشخصية بطريقة شفافة ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك:

أولاً: البيانات الشخصية التي يتم جمعها؛

ثانياً: الغرض من جمع البيانات الشخصية؛

ثالثاً: الجهات التي يجوز لها الإفصاح عن البيانات الشخصية؛ و

رابعاً: فترة الاحتفاظ؛ و

خامساً: معلومات عن كيفية الاتصال بالأشخاص بشأن ممارساتهم ومعالجتهم للبيانات الشخصية.

المادة (7)

تقليل استخدام البيانات

1 . تلتزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، بما يلي:

أ. ضمان اقتصار جمع البيانات الشخصية على البيانات ذات الصلة بغرض الجمع، وأن يتم الحصول على أي بيانات من هذا القبيل بوسائل قانونية وعادلة، حيثما ينطبق ذلك، بإخطار صاحب البيانات وموافقته؛ و

ب. ضمان عدم قيام شخص دولة طرف بجمع بيانات شخصية غير ضرورية لإجراء التجارة الرقمية أو الاحتفاظ بها، أو دمج البيانات الشخصية المخزنة أو المتعلقة باستخدام البيانات الشخصية من الخدمات المختلفة التي يقدمها ذلك الشخص أو من خدمات أطراف ثالثة غير ضرورية لإجراء التجارة الرقمية، ما لم يقدم صاحب البيانات موافقته.

المادة (8)

التدابير الأمنية

تلزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، أي شخص من دولة طرف يشارك في معالجة البيانات الشخصية بحماية البيانات الشخصية التي يحتفظ بها بضمانات مناسبة ضد المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فقدان البيانات الشخصية أو سرقتها أو الوصول غير المصرح به إليها أو إتلافها أو استخدامها أو تعديلها أو نقلها أو الكشف عنها أو غير ذلك من أشكال إساءة الاستخدام.

المادة (9)

حماية البيانات الشخصية حسب التصميم وتلقائياً

تُلزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، أي شخص تابع لدولة طرف ويشارك في معالجة البيانات الشخصية بحماية هذه البيانات عند تحديد وسائل المعالجة واثناء المعالجة، وذلك من خلال دمج التدابير التقنية والتنظيمية المناسبة المصممة لتنفيذ مبادئ حماية البيانات بفعالية، ودمج الضمانات اللازمة في معالجة البيانات الشخصية من أجل حماية حقوق أصحاب البيانات.

المادة (10)

سبل الانتصاف

تلزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، بما يلي:

أ. توفير سبل انتصاف مناسبة لانتهاكات حماية البيانات، بما في ذلك جبر الضرر، وإنشاء آلية لمنع استمرار الانتهاكات، وغير ذلك من سبل الانتصاف ذات الصلة التي تتناسب مع مدى الضرر الفعلي أو المحتمل الذي يلحق بأصحاب البيانات نتيجة لهذه الانتهاكات.

ب. إلزام أي شخص تابع لدولة طرف بإخطار السلطات المعنية المشار إليها في المادة 11 من هذا الملحق فوراً، وكذلك أصحاب البيانات المتضررين، في حال حدوث انتهاك جسيم يؤثر على حماية البيانات الشخصية الخاضعة لسيطرتها.

المادة (11)

السلطات المختصة

1. تنشئ كل دولة طرف أو تعين سلطة مختصة مسؤولة عن إنفاذ قوانين حماية البيانات الشخصية.
2. تخطر الدول الأطراف، عن طريق الأمانة، الدول الأطراف الأخرى بسلطاتها المختصة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.
3. تتيح الأمانة أسماء وتفاصيل الاتصال بالسلطات المختصة في الدول الأطراف المعينة لإنفاذ قوانين حماية البيانات الشخصية الخاصة بكل منها، وتبلغ بها جميع الدول الأطراف.
4. تكفل الدول الأطراف ان سلطاتها المختصة:

أ. تتعاون وتتآزر مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى في التصدي لانتهاكات حماية البيانات الشخصية عبر الحدود.

ب. تؤدي واجباتها ومسؤولياتها بنزاهة وشفافية وفي الوقت المناسب.

5. تُزوّد الدول الأطراف، في حدود قدراتها، سلطاتها المختصة، بجميع الموارد اللازمة، بما في ذلك الموارد التقنية والمالية والبشرية لأداء واجباتها ومسؤولياتها على النحو المناسب.
6. تعتمد الدول الأطراف أو تُبقي على تدابير لتعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها المختصة، عند الضرورة، إنشاء قنوات اتصال بينها، من أجل تسهيل التبادل الآمن والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب حماية البيانات الشخصية المشمولة بهذا الملحق.

المادة (12)

نشر السياسات والإجراءات

تلزم كل دولة طرف أي شخص من مواطنيها، ممن يُعنى بمعالجة البيانات الشخصية ضمن ولايتها القضائية باعتماد سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو الابقاء عليها ونشرها.

المادة (13)

مشاركة البيانات الشخصية والإفصاح عنها لأطراف ثالثة

1. تُلزم الدول الأطراف، في أطرها القانونية، أي شخص من دولة طرف بعدم مشاركة البيانات الشخصية أو الافصاح عنها لأي طرف ثالث إلا في الحالات التالية:
   أ. تم منح اخطار مسبق لصاحب البيانات، وموافقة صاحب البيانات، أو السلطة المختصة في الدولة الطرف؛ أو
   ب. إخطار مسبق لصاحب البيانات ، وكان الإفصاح ضروريًا للوفاء بالتزام تعاقدي لصاحب البيانات.
2. لا يجوز للطرف الثالث الذي تُشارك معه البيانات الشخصية أو يُفصح عنها وفقًا للفقرة 1 من هذه المادة مشاركة أو الإفصاح عن هذه البيانات الشخصية إلا بموافقة من قبل صاحب البيانات أو السلطة المختصة في الدولة الطرف.
3. لا تُطبق هذه المادة في الحالات التي يكون فيها الإفصاح لأطراف ثالثة ضروريًا للامتثال لالتزام قانوني أو بموجب القانون، بما في ذلك لأغراض التحقق من الهوية، ومنع الجرائم الإلكترونية أو كشفها أو التحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.
4. لمزيد من اليقين، يشير الطرف الثالث في هذه المادة إلى أي شخص طبيعي أو قانوني، بخلاف صاحب البيانات، بما في ذلك السلطة العامة أو الوكالة أو الهيئة التابعة لدولة طرف أو طرف ثالث كما هو مُعرّف في المادة 1 (ش) من البروتوكول.

المادة (14)

وصول الدول الأطراف

1. لا تشترط الدولة الطرف الوصول إلى ما يلي:
   أ. البيانات الشخصية التي يحتفظ بها شخص من دولة طرف أخرى كشرط لإجراء التجارة الرقمية في أراضيها؛ و
   ب. البيانات الشخصية لأصحاب البيانات في الدول الأطراف الأخرى التي يحتفظ بها أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يمارسون التجارة الرقمية في أقاليم تلك الدول الأطراف.
2. لا تمنع هذه المادة هيئة تنظيمية أو سلطة قضائية لدولة طرف من مطالبة شخص من دولة طرف أخرى بإتاحة البيانات الشخصية لها لاغراض تحقيق، أو تفتيش أو إنفاذ أو إجراء قضائي محدد أو عند الاقتضاء، لمصلحة عامة مشروعة وقانونية، مع مراعاة الضمانات ضد الكشف غير المصرح به عن البيانات الشخصية بموجب قانون أو ممارسة دولة طرف.
3. تُطبّق الضمانات والإجراءات الموضحة في المواد 4 و5 و6 من الملحق الخاص بمعايير تحديد الأسباب المشروعة والقانونية للمصلحة العامة للإفصاح عن شفرة المصدر للبروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الفقرة 3 من هذه المادة.

المادة (15)

قابلية التشغيل البيني والتنسيق

1. تعمل الدول الأطراف على تعزيز قابلية التشغيل البيني لأطرها القانونية ذات الصلة لتسهيل نقل البيانات عبر الحدود مع ضمان حماية البيانات الشخصية.
2. يجوز للدول الأطراف إبرام اتفاقيات أو ترتيبات متبادلة المنفعة لتبادل البيانات وتشغيل أنظمة البيانات، مع مراعاة مبادئ الشفافية وعدم التمييز، والامتثال لقوانين حماية البيانات ذات الصلة في الدول الأطراف أو المبادئ والمعايير المنصوص عليها في من 5 إلى 14 من هذا الملحق.
3. تعمل الدول الأطراف على مواءمة قوانين حماية البيانات الخاصة بها ، بما في ذلك الأمور الإدارية والإجرائية، مع المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 14 من هذا الملحق، بهدف تحقيق إطار قانوني قاري متناغم لحماية البيانات ضمن السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

الجزء الثالث

تسهيل نقل البيانات عبر الحدود

المادة (16)

مبادئ نقل البيانات عبر الحدود

1. وفقاً للمادة 20 (1) من البروتوكول، لا يجوز للدولة الطرف، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الملحق، أن تطبق تدابير تقيد نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، بين إقليمها وإقليم دولة طرف أخرى إذا كان النقل لاغراض إجراء التجارة الرقمية من قبل شخص تابع لدولة طرف أخرى.
2. لمزيد من اليقين، تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على سبيل المثال لا الحصر، أي حظر، أو شرط، أو تقييد، أو قيد، سواء كان مؤقتا أو دائما، منصوص عليه في القوانين، أو اللوائح، أو المتطلبات الإدارية، أو الممارسات لدولة طرف فيما يتعلق بنقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، لاغراض إجراء التجارة الرقمية من قبل شخص من دولة طرف أخرى.
3. تعتمد الدول الأطراف، أو تبقي على، تدابير معقولة ومناسبة لضمان أن تكون عمليات نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، من قبل الأشخاص التابعين للدول الأطراف لاغراض إجراء التجارة الرقمية بصورة آمنة وغير منقطعة.
4. تمتنع الدول الأطراف عن تقييد نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، من قبل شخص تابع دولة طرف، إلى دولة طرف يوجد فيها الإطار القانوني المنصوص عليه في المادة 21(1) من البروتوكول والمبادئ والمعايير المحددة في المواد من 5 إلى 14 من هذا الملحق.
5. تعتمد الدول الأطراف، أو تبقي على، تدابير معقولة ومناسبة لتحديد وإزالة الحواجز أمام عمليات نقل البيانات عبر الحدود.

المادة (17)

مستوى الحماية المكافئ

تلتزم كل دولة طرف بتوفير مستوى حماية مكافئ للبيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية التي يتم نقلها من قِبل شخص تابع لدولة طرف أخرى، مثلما توفر للبيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية الخاصة بأشخاصها.

المادة (18)

عدم التمييز

1. تمنح الدولة الطرف معاملة لا تقل تفضيلا للبيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، لشخص تابع لدول أطراف أخرى، مثل المعاملة التي تمنحها للبيانات المماثلة، بما في ذلك البيانات الشخصية لأشخاصها.
2. تمنح الدولة الطرف معاملة لا تقل تفضيلا للبيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية لشخص من تابع لدولة طرف أخرى، مثل المعاملة التي تمنحها للبيانات المماثلة، بما في ذلك البيانات الشخصية لأشخاص تابعين دول أطراف أخرى أو أشخاص تابعين لأطراف ثالثة.

المادة (19)

آليات نقل البيانات عبر الحدود

1. تيسر الدول الأطراف عمليات نقل البيانات عبر الحدود بسلاسة وأمان من خلال تشجيع ودعم إنشاء آليات تراعي مبادئ الشفافية وعدم التمييز وقابلية التشغيل البيني، وتمتثل لقوانين حماية البيانات ذات الصلة في الدول الأطراف أو المعايير المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا الملحق، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. مراكز البيانات الإقليمية والأنظمة السحابية؛
   ب. إنشاء مراكز البيانات أو مواقع التعافي من الكوارث الموجودة في الدول الأطراف؛
   ج. وضع مدونات سلوك ذاتية التنظيم للبيانات الخاصة بصناعة معينة؛
   د. أنظمة إصدار الشهادات القائمة على المبادئ لنقل البيانات عبر الحدود والتي تتضمن السماح للسلطات المختصة للتصديق على الامتثال لحماية البيانات وتنفيذ نظام للتقييم الدوري للامتثال لحماية البيانات للأشخاص المعتمدين من الدول الأطراف، و
   هـ. آليات نقل البيانات عبر الحدود المصممة خصيصا لتلبية احتياجات وتحديات الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الاقل تمثيلاً.
2. تشجع الدول الاطراف وضع آليات لتعزيز التوافق بين أطرها القانونية المختلفة. ويمكن أن تشمل هذه الآليات الاعتراف بالنتائج التنظيمية، سواء منحت من جانب واحد أو عن طريق ترتيب أو اتفاق متبادل.
3. تتعاون الدول الأطراف، عند الضرورة، مع أصحاب المصلحة المعنيين لوضع الأطر أو الآليات المشار إليها في هذه المادة.

4 . تضمن الدول الأطراف أن تيسر الآليات المشار إليها في هذه المادة عمليات نقل البيانات عبر الحدود بطريقة مسؤولة وخاضعة للمساءلة، مع ضمان الحماية الفعالة للخصوصية دون خلق حواجز أمام عمليات نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك الأعباء الإدارية والبيروقراطية غير الضرورية التي تتحملها الشركات والمستهلكون.

المادة (20)

الشفافية والإخطار

1 . تلتزم كل دولة طرف على الفور بما يلي:

أ. نشر او إتاحة قوانينها ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام المتعلقة بنقل البيانات عبر الحدود وحماية البيانات الشخصية، أو التي تؤثر عليها، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛

ب. إخطار الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، بإدخال أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات عليها، أو أي تدبير يتعلق بعمليات نقل البيانات عبر الحدود وحماية البيانات الشخصية أو الذي يؤثر عليها.

2 . ليس في هذه المادة ما يُفسر على أنه يلزم أي دولة طرف بإفصاح عن معلومات أو بيانات سرية أو السماح بالوصول إليها، إذا كان من شأن الإفصاح عنها إعاقة إنفاذ القانون أو إلحاق الضرر بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمؤسسات أو مؤسسات معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو كان ذلك متعارضاً مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

المادة (21)

التعاون

1 . تتعاون الدول الأطراف، من خلال جملة أمور منها ما يلي:

أ. مشاركة المعلومات المتعلقة بحماية البيانات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، البحوث والمسوح والتقارير؛

ب. تنفيذ برامج ترويجية وتعليمية وتدريبية مشتركة لزيادة الوعي العام وتعزيز الفهم لحماية البيانات والامتثال لقوانين واللوائح المتعلقة بحماية البيانات؛

ج. الاضطلاع بأنشطة التشاور وبناء القدرات في مجال حماية البيانات؛

د. المساعدة القانونية المتبادلة؛ و

هـ. تبادل الخبرات حول تقنيات التحقيق في انتهاكات حماية البيانات عبر الحدود والاستراتيجيات التنظيمية في حل النزاعات التي تنطوي على مثل هذه الانتهاكات بما في ذلك، من بين أمور أخرى، معالجة الشكاوى والآليات البديلة لتسوية المنازعات.

2 . تدخل الدول الأطراف في حوار مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصناعة ذات الصلة والمستهلكون والأوساط الأكاديمية والهيئات المهنية وهيئات وضع المعايير للحصول على مدخلات بشأن حماية البيانات ونقل البيانات عبر الحدود لالتماس التعاون في تعزيز أهداف هذا الملحق.

3 . تتعاون الدول الأطراف في تيسير عمليات نقل البيانات عبر الحدود وحمايتها عن طريق إنشاء إطار يمكن بموجبه للسلطات المختصة، بشكل طوعي، تبادل المعلومات وطلب المساعدة وتقديمها في المسائل المتعلقة بنقل البيانات عبر الحدود وحمايتها.

4 . تقوم الدول الأطراف دوريا باستعراض وتحديث معايير نقل البيانات وحمايتها عبر الحدود في الدول الأطراف لضمان مواءمتها مع أفضل الممارسات والتطورات التكنولوجية فيما يتعلق بحماية البيانات ونقلها.

5 . تضع الدول الأطراف صكوكا تيسر عمليات نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المبادئ التوجيهية والتوصيات والمعايير.

المادة (22)

البيانات من أجل التنمية

بموجب المادة 20(3) من البروتوكول، تلتزم الدول الأطراف، آخذة في اعتبارها أهمية البيانات من أجل التنمية، بما يلي:

أ. تسهيل طرق مبتكرة لتعزيز المنافع العامة من خلال تبادل أو استخدام البيانات بطرق تمكن من استغلال البيانات في أفريقيا لتحقيق قيمتها الاجتماعية والاقتصادية في صنع القرار والتخطيط والرصد والتقييم في القطاع العام؛

ب. دعم القدرات المتعلقة بالبيانات للاستفادة من التقنيات والخدمات المعتمدة على البيانات لتعزيز التنمية المستدامة وإفادة الاقتصادات الأفريقية والمواطنين الأفارقة؛

ج. الاستفادة من نماذج الأعمال القائمة على البيانات التي يمكن أن تعزز التجارة الرقمية البينية الأفريقية وريادة الأعمال القائمة على البيانات؛

د. تعزيز قابلية التشغيل البيني، ومشاركة البيانات، والاستجابة لطلب البيانات من خلال وضع معايير للبيانات المفتوحة في إنشاء البيانات، بما يتوافق مع المبادئ العامة لإخفاء الهوية، والخصوصية، والأمن، وأي اعتبارات للبيانات الخاصة بالقطاعات، لتسهيل وصول الباحثين والمبتكرين ورواد الأعمال الأفارقة البيانات غير الشخصية، وفئات معينة من البيانات الشخصية؛

هـ. تعزيز البحث والتطوير والابتكار في مختلف المجالات القائمة على البيانات،

و. دعم تطوير البنية التحتية للبيانات الإقليمية والقارية لاستضافة التقنيات المتقدمة القائمة على البيانات، والبيئة التمكينية اللازمة، وآلية تبادل البيانات لتسهيل حركة البيانات عبر القارة، و

ز. إنشاء منتدى قاري لصانعي السياسات الأفارقة، والسلطات المختصة، والصناعات ذات الصلة، وغيرهم من أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، للاستفادة من البيانات كمحرك للاقتصاد والمجتمع الرقميين ، وتسهيل عمليات التبادل بين الدول الأطراف وتمكين تبادل المعرفة حول إنشاء قيمة البيانات والابتكار، وآثار استخدام البيانات على خصوصية وأمن أشخاص الدول الأطراف.

الجزء الرابع

استثناءات عامة

المادة (23)

التطبيق

1 . تنطبق الاستثناءات العامة المنصوص عليها في في المواد 24 و25 و26 من هذا الملحق على عمليات نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية.

2 . تضمن الدول الأطراف عدم تطبيق التدابير المعتمدة أو السارية عملا بالجزء الرابع من هذا الملحق تُشكل وسيلةً وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييدًا مُقنعًا للتجارة الرقمية عبر الحدود، ولا تفرض قيوداً على عمليات نقل البيانات تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق أهداف السياسة العامة وحماية المصالح الأمنية الأساسية.

المادة (24)

أهداف السياسة العامة

وفقًا للمادة 20(2) من البروتوكول، يجوز للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقي على تدابير تتعارض مع هذا الملحق لتحقيق أهداف مشروعة تتعلق بالسياسة العامة بما في ذلك حماية المصالح الأمنية الأساسية، والحفاظ على النظام العام والسلامة العامة، وحماية الآداب العامة والصحة العامة.

المادة (25)

الإطار القانوني المناسب لحماية البيانات الشخصية

يجوز للدولة الطرف أن تقيد نقل البيانات عبر الحدود، بما في ذلك البيانات الشخصية، إلى دولة طرف أخرى لا تطبق الإطار القانوني المنصوص عليه في المادة 21(1) من البروتوكول، ولا تنص على المبادئ والمعايير المنصوص عليها في المواد من 5 الى 14 الثاني من هذا الملحق.

المادة (26)

البيانات الشخصية الحساسة

1 . يجوز للدولة الطرف أن تفرض قيودا فيما يتعلق بنقل البيانات الشخصية الحساسة عبر الحدود.

2 . تسمح الدولة الطرف، في الحالات التي يكون فيها نقل البيانات الشخصية الحساسة عبر الحدود ضرورياً لتسهيل التجارة الرقمية، بعمليات النقل هذه شريطة:

أ. أن تتمتع الدولة الطرف المتلقية بمستوى مكافئ أو مماثل من حماية البيانات المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الطرف المرسلة والمعايير المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا الملحق.

ب. أن يكون صاحب البيانات قد منح موافقته؛

ج. أن تكون السلطة المختصة قد منحت الإذن؛

د. أن يبذل الشخص الذي ينقل البيانات الشخصية الحساسة العناية الواجبة ويتخذ تدابير معقولة لضمان قيام الشخص الذي تُنقل إليه البيانات الشخصية الحساسة بحماية هذه البيانات وفقا لقوانين الدولة الطرف والمعايير المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا الملحق؛ أو

هـ. أن يتم الامتثال للتدابير والإجراءات الأمنية المعمول بها.

3 . تسمح الدول الأطراف بنقل البيانات الشخصية الحساسة في الحالات التالية:

أ. أن تكون هذه البيانات متاحة للعامة من قبل صاحب البيانات؛

ب. أن يكون صاحب البيانات أعطى موافقته على نقل هذه البيانات؛

ج. أن يكون نقل هذه البيانات ضرورياً لحماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو أي شخص آخر عندما يكون صاحب البيانات غير قادر جسدياً أو قانونياً على إعطاء موافقته؛ أو

د. أن يكون نقل هذه البيانات ضروري لإقامة الدعاوى القانونية أو ممارستها أو الدفاع عنها.

4 . تضمن الدول الأطراف أن تكون التدابير والإجراءات الأمنية لنقل البيانات الشخصية الحساسة عبر الحدود معقولة وشفافة وقابلة للتنبؤ وغير تمييزية.

5 . لا يجوز للشخص، سواء كان طبيعياً أو اعتبارياً، الذي تم نُقلت إليه البيانات الشخصية الحساسة نقلها إلى طرف ثالث إلا بموافقة صاحب البيانات أو السلطة المختصة.

6 . لمزيد من اليقين، يشمل الطرف الثالث المشار إليه في الفقرة 5 من هذه المادة أي شخص طبيعي أو اعتباري غير صاحب البيانات، بما في ذلك السلطة العامة أو الوكالة أو الهيئة التابعة لدولة طرف أو طرف ثالث على النحو المحدد في المادة 1(ش) من البروتوكول.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة (27)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق لتيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (28)

تسوية المنازعات

يُسوّى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقاً للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المعنية بتسوية المنازعات.

المادة (29)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للاستعراض والتعديل وفقا للمادتين 28 و29 من اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الافريقية.

المادة (30)

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

التقنيات الناشئة والمتقدمة

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**الملحق**" يعني الملحق البروتوكول المتعلق بالتقنيات الناشئة والمتقدمة؛

(ب) "**التقنيات الناشئة والمتقدمة**" تعني التقنيات الناشئة أو الجديدة أو المتقدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إنترنت الأشياء، والذكاء الاصطناعي، والتعلم الآلي، والروبوتات، وتقنية الجيل الخامس، والطباعة ثلاثية الأبعاد، والحوسبة الكمية، و قواعد البيانات المتسلسلة، والواقع الافتراضي، وغيرها من التقنيات الحالية والمستقبلية ذات الصلة بالتجارة الرقمية؛ و

(ج) "**شخص دولة طرف**" يعني شخص الدولة الطرف كما هو معرف في المادة 1 (ع) من البروتوكول.

المادة (2)

الأهداف

أهداف هذا الملحق هي:

أ. إنفاذ المادة 34(3) من البروتوكول،١؛

ب. تعزيز البحث والتطوير من أجل بناء القدرات والمهارات الرقمية المتعلقة بتطوير ونشر التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية؛

ج. تسهيل وتشجيع وتعزيز نشر واستخدام التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية؛

د. تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الأطراف في تطوير ونشر التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية؛

هـ. تشجيع تنظيم التقنيات الناشئة والمتقدمة بطريقة لا تخلق حواجز أمام التجارة الرقمية؛

و. وضع قواعد منسقة وقابلة للتنبؤ وشفافة، ومبادئ ومعايير مشتركة لاعتماد وتنظيم التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

ينطبق هذا الملحق على التقنيات الناشئة والمتقدمة التي ينشرها ويستخدمها أشخاص تابعين للدول الأطراف في التجارة الرقمية.

الجزء الثاني

تسهيل نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية

المادة (4)

النشر والاستخدام

1. تيسر الدول الأطراف، وتشجع وتعزز نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية من قبل أشخاص الدول الأطراف، بما في ذلك الشركات المملوكة لأفارقة والمنصات الرقمية الأفريقية.
2. تعتمد الدول الأطراف، أو تبقي على، القوانين واللوائح التي تيسر وتشجع وتعزز تطوير التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية والوصول إليها ونشرها واستخدامها من قبل أشخاص الدول الأطراف، بما في ذلك الشركات المملوكة لأفارقة والمنصات الرقمية الأفريقية.
3. لا يجوز لدولة طرف أن تحرم شخصا من دولة طرف أخرى من إجراء تجارة رقمية في إقليمها لمجرد أنه ينشر أو يستخدم تقنيات ناشئة ومتقدمة.

المادة (5)

عدم التمييز

1. لا تمنح الدولة الطرف للتقنيات الناشئة والمتقدمة التي المُطوّرة في إقليم الدول الأطراف الأخرى معاملة أقل تفضيلا من تلك التي تمنحها للتقنيات الناشئة والمتقدمة المُماثلة المُطوّرة في إقاليمها.
2. لا تمنح الدولة الطرف للتقنيات الناشئة والمتقدمة المُطوّرة في إقليم الدول الأطراف الأخرى معاملة أقل تفضيلا من تلك التي تمنحها للتقنيات الناشئة والمتقدمة المُماثلة المُطوّرة في أقاليم دول أطراف أخرى أو أطراف ثالثة.

المادة (6)

حقوق الملكية الفكرية

تحمي الدول الأطراف وتُنفذ حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتقنيات الناشئة والمتقدمة المستخدمة في التجارة الرقمية، وفقا للمادة 17 من بروتوكول حقوق الملكية الفكرية.

المادة (7)

حماية البيانات والخصوصية

تُطبق أحكام المادتين 20 و21 من البروتوكول والملحق المتعلق بنقل البيانات عبر الحدود للبروتوكول على هذا الملحق مع مراعاة *ما يقتضيه اختلاف الحال*.

المادة (8)

الأمن السيبراني

تنطبق أحكام المادة 25 من البروتوكول *على هذا الملحق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*، على هذا الملحق.

المادة (9)

البحث والتطوير

1 . تشجع الدول الأطراف البحث والتطوير في مجال التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية من خلال جملة أمور منها ما يلي:

أ. بناء وتعزيز التعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الحكومات والقطاع الصناعي ذي الصلة والمستهلكين والأوساط الأكاديمية، بشأن البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة؛

ب. تحسين القدرات المالية والتقنية وتنمية الموارد البشرية للبحث والتطوير في مجال التقنيات الناشئة والمتقدمة؛

ج. وضع أطر تنظيمية من شأنها أن تعزز البحث والتطوير في مجال التقنيات الناشئة والمتقدمة؛

د. تشجيع وتسهيل الاستثمارات العامة والخاصة في البحث والتطوير مع التركيز على الابتكار والشركات الناشئة في مجال التقنيات الناشئة والمتقدمة؛ و

هـ. إنشاء مؤسسات قارية أو إقليمية أو وطنية للابتكار الرقمي والبحث والتطوير لضمان النشر والاستخدام الفعالين للتقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية.

2 . توافق الدول الأطراف على اعتماد تدابير تعزز مشاركة الشركات المملوكة لأفارقة، بما في ذلك الشركات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية والمحلية وغيرها من الفئات الأقل تمثيلا في أنشطة البحث والتقنيات والابتكار المتعلقة بالتقنيات الناشئة والمتقدمة.

المادة (10)

الحاضنات التنظيمية

1 . تسعى الدول الأطراف لإنشاء حاضنات تنظيمية على المستويات الوطنية لتيسير تطوير واختبار التقنيات الناشئة والمتقدمة الخاضعة للإشراف التنظيمي.

2 . تضمن الدول الأطراف أن تشتمل الحاضنات التنظيمية على ما يلي:

أ. توفر بيئة مُحكمة تعزز الابتكار وتيسر تطوير وإختبار والتحقق من حالات الاستخدام للتقنيات الناشئة والمتقدمة لفترة محدودة قبل نشرها واستخدامها في التجارة الرقمية أو دخولها إلى السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

ب. تُمكّن من اختبار التقنيات الناشئة والمتقدمة في ظروف واقعية لفترة محدودة.

3 . تتعاون الدول الأطراف، عند الضرورة، لإنشاء الحاضنات التنظيمية على الصعيدين القاري أو الإقليمي لتيسير تطوير واختبار التقنيات الناشئة والمتقدمة من قبل أشخاص تابعين للدول الأطراف، بما في ذلك المؤسسات المملوكة لأفارقة.

المادة (11)

أطر الرصد والتقييم وإعداد التقارير

يجوز للدول الأطراف وضع أطرًا للرصد والتقييم وإعداد التقارير مزودة بمؤشرات وأدوات مناسبة لتتبع أداء التقنيات الناشئة والمتقدمة المستخدمة في التجارة الرقمية.

الجزء الثالث

المعايير واللوائح الفنية

المادة (12)

مبادئ وضع المعايير واللوائح الفنية

1 . تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على المعايير واللوائح الفنية لضمان نشر التقنيات الناشئة والمتقدمة واستخدامها في التجارة الرقمية بطريقة آمنة ومسؤولة وأخلاقية.

2 . تضمن الدول الأطراف عدم اعتماد أو تطبيق اللوائح والمعايير المشار إليها في هذه المادة بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيدا مُقَّنعا على التجارة الرقمية، وعدم فرض قيود على نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف.

3 . تلتزم الدول الأطراف بما يلي:

أ. مواءمة معاييرها ولوائحها الفنية بشأن نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية.

ب. تعزيز قابلية التشغيل البيني للمعايير واللوائح الفنية للتقنيات الناشئة والمتقدمة لتيسير التجارة الرقمية.

4 . تسعى الدول الأطراف، عند اعتماد أو الإبقاء على معاييرها ولوائحها الفنية المتعلقة بالتقنيات الناشئة والمتقدمة، إلى إلى استشارة الجهات الصناعية والجمعيات الفنية والمهنية وهيئات التقييس ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية.

5 . تسعى الدول الأطراف، عند اعتماد أو الإبقاء على المعايير واللوائح الفنية المشار إليها في هذه المادة، إلى ما يلي:

أ. مراعاة المعايير والمبادئ والإرشادات الإقليمية والقارية والدولية؛

ب. اعتماد نهج قائم على المخاطر، أو أي نهج آخر ذي صلة، بما في ذلك عمليات شفافة لتقييم وإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بتقنيات ناشئة ومتقدمة محددة يتم نشرها واستخدامها في التجارة الرقمية؛

ج. تقييم إمكانية التخفيف من المخاطر المحتملة أو معالجتها باستخدام الأدوات والأطر التنظيمية القائمة؛

د. النظر فيما إذا كانت أي لائحة جديدة أو مقترحة متناسبة في الموازنة بين الأضرار المحتملة والفوائد الاقتصادية والاجتماعية؛

هـ. استخدام أفضل ممارسات إدارة المخاطر، بما في ذلك النظر في تأثير استبدال المخاطر لتقنية ناشئة ومتقدمة محددة مقابل سيناريو لم تُنشر فيه هذه التقنية ولكن لا تزال المخاطر الأساسية قائمة؛ و

و. تعزيز وضع معايير طوعية لإدارة المخاطر المرتبطة بالتقنيات الناشئة والمتقدمة، بما يتكيف مع متطلبات هذه التقنيات الديناميكية والمتطورة.

6. تُراجع الدول الأطراف وتُحدث بانتظام معاييرها ولوائحها الفنية المتعلقة بنشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة حسب ما تقتضيه الحاجة لمواكبة التقدم التقني.

الجزء الرابع
الاستثناءات العامة والشفافية والإخطار والتعاون

المادة (13)
الاستثناءات العامة

ليس في هذا الملحق ما يُفسر على أنه يمنع دولة طرف من اعتماد أو الإبقاء على تدابير تتعارض مع أحكامه لتحقيق هدف مشروع من أهداف السياسة العامة، بما في ذلك حماية السلامة العامة والصحة والرفاه، وحماية المصالح الأمنية الأساسية، ومنع الممارسات الخادعة والاحتيالية، وحماية البيئة، شريطة ألا تُطبَّق هذه التدابير بطريقة تُشكِّل وسيلةً للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييدًا مُقنّعًا للتجارة الرقمية، وألا تفرض قيودًا على نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف.

المادة (14)
الشفافية والإخطار

1. على كل دولة طرف، ان تُسارع الي:

أ. نشر قوانينها ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام التي تؤثر في نشر واستخدام التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية أو إتاحتها للجمهور، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية.

ب. إخطار الدول الأطراف الأخرى، عن طريق الأمانة، باستحداث أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة أو أي تدبير يتعلق أو يؤثر في نشر واستخدام التقنيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية.

2. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم أي دولة طرف بالإفصاح عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالوصول إليها، إذا كان الكشف عنها من شأنه أن يعيق إنفاذ القانون أو يمس بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لشركات أو مؤسسات معينة، سواء كانت عامة أم خاصة، أو يتعارض مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

المادة (15)
التعاون

1. تتعاون الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات، والبحث والتطوير، وأنشطة التدريب، والتعلم من الأقران، والمساعدة الفنية، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات، وتبادل التجارب وأفضل الممارسات المتعلقة باعتماد وتنظيم التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة في التجارة الرقمية.

2 . تتعاون الدول الأطراف، عند الضرورة، مع الهيئات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة في تطوير وتشجيع وتيسير التقنيات الناشئة والمتقدمة ونشرها واستخدامها في التجارة الرقمية، وتنفيذ هذا الملحق.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة (16)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح ومبادئ توجيهية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق بغية تيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (17)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (18)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للاستعراض والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من الاتفاق، على التوالي.

المادة (19)

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بالهويات الرقمية

الديباجة

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

أ. **"الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية"** تعني الهوية الرقمية المنشأة بموجب المادة 13 من هذا الملحق.

ب. "**الملحق**" يعني ملحق البروتوكول المتعلق بالهويات الرقمية؛

ج. " **المصادقة**" يعني عملية أو فعل التحقق من الهوية الرقمية لشخص طبيعي أو اعتباري؛

د. "**إجراء تقييم المطابقة**" يعني أي إجراء يستخدم، بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأكد من استيفاء المتطلبات ذات الصلة في اللوائح أو المعايير الفنية؛

هـ. "**الهوية الرقمية**" تعني الهوية الرقمية كما هي معرفة في المادة 1(هـ) من البروتوكول؛

و. "**قابلية التشغيل البيني**" تعني قدرة الأنظمة أو اللوائح أو الشبكات أو قواعد البيانات أو الأجهزة أو التطبيقات المختلفة على الاتصال أو تنفيذ البرامج أو نقل البيانات؛

ز. **"البيانات الشخصية"** تعني البيانات الشخصية على النحو المعرف في المادة 1 (ف) من البروتوكول؛

ح. "**المعيار**" يعني وثيقة معتمدة من قبل هيئة معترف بها، تُحدد، للاستخدام الشائع والمتكرر، قواعد أو إرشادات أو خصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، والتي لا يكون الامتثال لها إلزاميا؛ و

ط. "**اللائحة الفنية**" تعني وثيقة تُحدد خصائص المنتج أو العمليات وطرق الإنتاج ذات الصلة، بما في ذلك الأحكام الإدارية المعمول بها، والتي يكون الامتثال لها إلزاميا.

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق في:

أ. إنفاذ المادة 14(2) من البروتوكول؛

ب. دعم التشغيل البيني عبر الحدود والاعتراف المتبادل ومصادقة الهويات الرقمية بين الدول الأطراف؛

ج. تسهيل ممارسة الأعمال التجارية، بما في ذلك حركة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

د. تعزيز الشمول الرقمي والمالي، والشمول الاقتصادي–الاجتماعي الأوسع؛ و

هـ. تعزيز الثقة والأمان في التجارة الرقمية في إطار منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة (3)

نطاق التطبيق

ينطبق هذا الملحق على نظم الهوية الرقمية التي تعتمدها أو تحتفظ بها الدول الأطراف وفقا للمادة 14(1) من البروتوكول.

الجزء الثاني

التزامات الدول الأطراف

المادة (4)

أنظمة الهوية الرقمية

1. وفقاً للمادة 14(1) من البروتوكول، تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على نظم هوية رقمية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء وفقا لقوانينها ولوائحها.
2. تضمن الدول الأطراف أن تشمل أنظمة الهوية الرقمية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة تسجيل وإصدار وإدارة بيانات الهوية الرقمية.

3. تعتمد الدول الأطراف أو تبقي على نظم الهوية الرقمية بميزات قوية وعوامل المصادقة، والتي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، القياسات الحيوية، والتوقيعات، وعوامل الشكل المادي، والرموز البريدية، والصيغ الرقمية، والبوابات الإلكترونية، وأرقام التعريف الفريدة والصورة والمصادقة المتعددة العوامل مثل كلمة المرور لمرة واحدة، مع مراعاة المعايير الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة.

المادة(5)

المصادقة

تتيح الدول الأطراف آليات للتحقق من صحة الهويات الرقمية والمصادقة عليها والتي قد تشمل:

أ. المصادقة عبر الإنترنت؛

ب. المصادقة عبر واجهة برمجة التطبيقات؛

ج. المصادقة متعددة العوامل؛

د. المصادقة عبر الشهادات؛ أو

هـ. أي آليات أخرى معترف بها للتحقق والمصادقة.

المادة (6)

إخطار أنظمة الهوية الرقمية وسلطات الإصدار

1. تخطر كل دولة طرف على الفور، عن طريق الأمانة، الدول الأطراف الأخرى بأنظمة هويتها الرقمية والجهات المختصة المسؤولة عن إصدار الهويات الرقمية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية.
2. تنشئ الأمانة العامة وتحافظ على قاعدة بيانات لأنظمة الهوية الرقمية للدول الأطراف وجهات الإصدار التابعة لها.

3 . عندما يكون لدى أي دولة طرف أو دول أطراف مخاوف بشأن نظام الهوية الرقمية الذي تخطر به أو تنفذه دولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف أو الدول الأطراف المعنية أن تطلب، من خلال الأمانة، المعلومات أو المشاورات اللازمة مع الدولة الطرف الأخرى. وتنطبق الأحكام ذات الصلة من المادة 40 من البروتوكول في تنفيذ هذه الفقرة.

4 . يتعين على الدولة الطرف أن تخطر على الفور، من خلال الأمانة، الدول الأطراف الأخرى بأي خرق أو تهديد للأمن أو فقدان سلامة أو عدم توفر نظام الهوية الرقمية الخاص بها، أو باحتمالية حدوث ذلك، أو قد يكون له تأثير كبير على أنظمة الهوية الرقمية الخاصة بها. وتتخذ هذه الدولة على الفور الطرف التدابير المناسبة للتخفيف من مثل هذا الخرق أو التهديد أو الفقدان أو احتمال حدوثه.

المادة (7)

عدم التمييز

1. تمنح الدولة الطرف معاملة لا تقل تفضيلاً للهويات الرقمية للدول الأطراف الأخرى عن تلك التي تمنحها لهوياتها الرقمية المماثلة.
2. تمنح الدولة الطرف معاملة لا تقل تفضيلاً للهويات الرقمية للدول الأطراف الأخرى عن تلك التي تمنحها للهويات الرقمية المماثلة للدول الأطراف الأخرى أو الأطراف الثالثة.

المادة (8)

مستوى حماية مماثل ومكافئ

1 . تمنح كل دولة طرف الهويات الرقمية الصادرة عن دول أطراف أخرى مستوى حماية مماثلاً لهوياتها الرقمية.

2 . توفر الدول الأطراف الحماية للهويات الرقمية للأشخاص المنخرطين التجارة الرقمية على نحو يعادل الحماية المنصوص عليها لأشكال أخرى من الهويات الصادرة بموجب قوانينها أو لوائحها.

المادة (9)

حماية البيانات والخصوصية

تطبق أحكام المواد 20 و21 و25 من البروتوكول وأحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و21 من الملحق الخاص بنقل البيانات عبر الحدود للبروتوكول على هذا الملحق مع مراعاة ما يقتضيه الحال، على هذا الملحق.

الجزء الثالث

اللوائح والمعايير الفنية

المادة (10)

مبادئ وضع اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة

1 . تضمن الدول الأطراف عدم وضع أو اعتماد أو تطبيق اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية بطريقة تُشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييدًا مقنعًا للتجارة الرقمية، وعدم فرض قيود على استخدام الهويات الرقمية تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الهدف.

2 . تراعي الدول الأطراف، عند اعتماد اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية، المعايير أو المبادئ أو المبادئ التوجيهية الإقليميّة والقاريّة والدولية ذات الصلة.

3 . تُنسق الدول الأطراف لوائحها الفنية ومعاييرها وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية لتسهيل التجارة الرقمية.

4 . تُعزز الدول الأطراف قابلية التشغيل البيني للوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية لتسهيل التجارة الرقمية.

5 . تسعى الدول الأطراف، عند اعتماد أو الابقاء على اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية، إلى التماس ودراسة مدخلات الصناعة ذات الصلة والجمعيات الفنية والمهنية ذات الصلة وهيئات التقييس وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الصلة.

6 . تُراجع الدول الأطراف وتُحدِّث بانتظام لوائحها الفنية ومعاييرها وإجراءات تقييم المطابقة المتعلقة بالهويات الرقمية حسب الاقتضاء، لمواكبة التطورات التقنية.

المادة (11)

الاعتراف المتبادل

1 . تعترف الدول الأطراف بالصلاحية القانونية للهويات الرقمية الصادرة عن السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

2 . تعتمد الدول الأطراف آليات وضوابط لإصدار الشهادات للاعتراف المتبادل بالهويات الرقمية، شريطة استيفاء الشروط التالية:

أ. الإخطار بنظام الهوية الرقمية وفقًا للمادة 6 من هذا الملحق؛

ب. يجب أن يكون نظام الهوية الرقمية متوافقًا مع نظم الدول الأخرى وفقا للمبادئ المبينة في المادة 12 من هذا الملحق، و

ج. يجب أن يكون مستوى الضمان المرتبط بالهوية الرقمية مناسباً لحالة الاستخدام المقصودة. ويجوز للدول الأطراف الإتفاق على إطار مشترك لمستويات الضمان، أو الإعتراف بالأطر الوطنية لكل منها، شريطة أن توفر مستويات متكافئة من الضمان.

3 . يجوز للدول الأطراف إجراء تقييمات مشتركة لنظم الهوية الرقمية لكل منها للتحقق من الامتثال لشروط الاعتراف المتبادل.

4 . تضع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، قائمة موثوقة بأنظمة الهوية الرقمية المعترف بها التي تستوفي شروط الاعتراف المتبادل.

5 . يجوز لأي دولة طرف رفض الاعتراف بهوية رقمية صادرة عن دولة طرف أخرى إذا وُجد دليل على عدم استيفاء شروط الاعتراف المتبادل، شريطة أن تُقدم الدولة الطرف الرافضة تفسيراً وتبريراً واضحين لهذا القرار.

المادة (12)

قابلية التشغيل البيني

تعزز الدول الأطراف قابلية التشغيل البيني في التكنولوجيات والتطبيقات الخاصة بالهويات الرقمية من خلال اعتماد مبادئ أو مواصفات فنية مشتركة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المعايير المفتوحة، وسجلات الدخول رقميا، والخاتم الزمني، وسجل التدقيق المأمون، والاتصال الآمن، وسيادة البيانات، والخصوصية حسب التصميم، أو أي ميزات رئيسية أخرى ذات صلة.

المادة (13)

الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية

1 . تنشئ الدول الأطراف هوية رقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية لتسهيل حركة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بأعمال تجارية بموجب منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، مع مراعاة الميزات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا الملحق.

2 . تقبل الدول الأطراف الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة طواعية، وتُصدرها من قبل المؤسسة (المؤسسات) الأفريقية المعينة من قبل الدول الأطراف المشاركة. وتلتزم هذه المؤسسة (المؤسسات) عند تطوير الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، بالقوانين واللوائح المعمول بها، ومتطلبات خصوصية البيانات وأمنها، والأحكام المتعلقة بوضع اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة المنصوص عليها في هذا الملحق وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في البروتوكول.

3 . يُحدد مجلس الوزراء المؤسسة (المؤسسات) الأفريقية المسؤولة عن إصدار الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، فضلاً عن اللوائح والإجراءات الخاصة بإدارة وتشغيل الهوية الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

المادة (14)

الشفافية والإخطار

1. يتعين على كل دولة طرف ان تقوم على الفور بما يلي:

أ. نشر أو إتاحة للجمهور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية، قوانينها وأنظمتها وسياساتها وإجراءاتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام التي تؤثر على الهويات الرقمية أو تتعلق بها؛ و

ب. إخطار الدول الأطراف الأخرى، ، من خلال الأمانة، بإدخال أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو الأنظمة القائمة أو أي تدبير يتعلق بالهويات الرقمية أو يؤثر عليها أو يتعلق بها.

2. لا يُفسر أي شيء في هذه المادة على أنه يُلزم من أي دولة طرف الافصاح عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالوصول إليها، اذا كان من شأن الافصاح عنها إعاقة إنفاذ القانون أو الاضرار بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمؤسسات أو شركات معينة، سواء كانت عامة أو خاصة، أو من شأنه أن يتعارض مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

المادة (15)

التعاون

1. تتعاون الدول الأطراف من خلال:

أ. تبادل المعلومات والمعرفة والخبرات والبحث والتطوير وأنشطة التدريب، والتعلم من الأقران، وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات المتعلقة بسياسات ولوائح الهوية الرقمية، والمساعدة التقنية، والتنفيذ الفني والمعايير الأمنية.

ب. برامج الترويج والتعليم والتدريب المشتركة لرفع مستوى الوعي العام وتعزيز الفهم بشأن الهوية الرقمية والامتثال لقوانين وأنظمة حماية البيانات.

ج. إنشاء إطار يمكن بموجبه للسلطات المختصة التابعة لها، طواعية، تبادل المعلومات وطلب المساعدة وتقديمها في المسائل المتعلقة باستخدام الهويات الرقمية عبر الحدود.

2. تنخرط الدول الأطراف في حوار مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصناعة ذات الصلة والمستهلكين، والأوساط الأكاديمية، والهيئات المهنية وهيئات وضع المعايير، بشأن المسائل المتعلقة بالهويات الرقمية.
3. تتعاون الدول الأطراف، عند الاقتضاء، مع الهيئات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة في تطوير الهويات الرقمية وتنفيذ هذا الملحق.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة (16)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق لتيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (17)

تسوية المنازعات

يُسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف ينشأ عن أو يتعلق بتفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به، وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (18)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، على التوالي.

المادة (19)

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بالمدفوعات الرقمية عبر الحدود

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**العملة المحلية الأفريقية**" تعني شكلاً من أشكال النقود يصدره البنك المركزي أو السلطة النقدية بموجب قوانين ولوائح دولة طرف كوسيلة للتبادل داخل أراضي تلك الدولة الطرف؛

(ب) "**الملحق**" يعني ملحق البروتوكول المتعلق بالمدفوعات الرقمية عبر الحدود؛

(ج) "**العملة الرقمية**" تعني عملة في شكل رقمي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العملة المشفرة، القائمة على تقنية دفتر الاستاذ الموزع، والعملة الرقمية للبنك المركزي، والعملة الورقية الرقمية، وأي أشكال أخرى بما في ذلك العملات المستقرة؛

(د) "**الدفع الرقمي**" يعني الدفع الرقمي على النحو المحدد في المادة 1 (و) من البروتوكول؛ و

(هـ) "**شخص دولة طرف**" يعني شخص دولة طرف كما هو محدد في المادة 1(ع) من البروتوكول.

المادة (2)

الأهداف

تتمثل أهداف هذا الملحق في:

أ. إنفاذ المادة 15(3) من البروتوكول؛

ب. تعزيز تطوير أنظمة الدفع والتسويات الرقمية عبر الحدود، ميسورة التكلفة وفي الوقت الفعلي وآمنة وشاملة ومسؤولة ويمكن الوصول إليها عالميا لتعزيز التجارة البينية الأفريقية؛

ج. وضع قواعد منسقة وشفافة وقابلة للتنبؤ، ومبادئ ومعايير مشتركة لأنظمة الدفع والتسوية الرقمية عبر الحدود داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛

د. تعزيز قابلية التشغيل البيني بين مختلف أنظمة الدفع والتسويات الرقمية في الدول الأطراف؛

هـ. تعزيز استخدام العملات المحلية الأفريقية في أنظمة الدفع والتسويات الرقمية عبر الحدود داخل منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية؛ و

و. تسهيل تحقيق هدف المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتمثل في إنشاء الاتحاد النقدي الأفريقي، والبنك المركزي الأفريقي والعملة الأفريقية الموحدة.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1 . ينطبق هذا الملحق على المدفوعات الرقمية عبر الحدود، سواء بالجملة أو التجزئة، من قبل شخص تابع لدولة طرف حيث تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أدوات وقنوات الدفع تحويلات الائتمان، والتحويلات الإلكترونية للأموال، والأموال المتنقلة، وتطبيقات الهاتف المحمول، ورموز الاستجابة السريعة، والمحافظ الرقمية، وبطاقات الائتمان والخصم والبطاقات مسبقة الدفع، المدعومة بأنظمة الدفع والتسويات المعترف بها أو المعتمدة من قبل الدول الأطراف في القارة، على الصعيدين الإقليمي والوطني.

2 . ينطبق هذا الملحق على أنظمة الدفع الرقمية المعترف بها والمشغلة وفقا لقوانين ولوائح الدول الأطراف.

3 . لا ينطبق الملحق على:

أ. المدفوعات أو المعاملات الرقمية المحلية التي تُجرى وتُنجز داخل دولة طرف، حتى لو تم تسهيل معاملات الدفع من قبل طرف مُقابل دولي؛

ب. المدفوعات التي تتم نقدا حصريا؛ و

ج. المدفوعات التي تتم في شكل شيكات ورقية، وقسائم ورقية، وشيكات سياحية ورقية، وحوالات بريدية ورقية.

3. لا ينتقص هذا الملحق من حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب بروتوكول التجارة في الخدمات أو يعدلها. ومن أجل مزيد من اليقين، في حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين هذا الملحق وبروتوكول التجارة في الخدمات، تسود أحكام بروتوكول التجارة في الخدمات بقدر التعارض أو التناقض.

الجزء الثاني

تعزيز المدفوعات الرقمية

المادة (4)

الإطار التنظيمي التمكيني

1. تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على إطار قانوني وتنظيمي للمدفوعات الرقمية، لا يُميّز، من بين أمور أخرى، بشكل تعسفي أو غير مُبرّر بين المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع الآخرين، بما في ذلك التقنيات المالية ومشغلي شبكات الهاتف المحمول فيما يتعلق بالوصول إلى الخدمات والبنية التحتية وكذلك اتخاذ القرارات اللازمة لتشغيل أنظمة الدفع الرقمية.

2. تسعى الدول الأطراف، في إطارها القانوني والتنظيمي المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى السماح لمقدمي خدمات الدفع الرقمي، بما في ذلك شركات التكنولوجيا المالية وتجار التجزئة ومشغلي شبكات الهاتف المحمول، بإصدار أدوات وقنوات الدفع الرقمية، وتقديم خدمات الدفع الرقمية بشكل مباشر ومستقل دون الحاجة إلى الشراكة مع مؤسسة مالية.

المادة (5)

المنافسة والابتكار

1. تيسر الدول الأطراف الابتكار والمنافسة في مجال المدفوعات الرقمية من خلال تمكين تقديم منتجات وخدمات دفع مالية ورقمية جديدة، من خلال اعتماد حاضنات تنظيمية وتقنية.
2. تعمل الدول الأطراف على وضع لوائح تعزز المنافسة والابتكار في صناعة الدفع الرقمي.
3. تشجع الدول الأطراف اعتماد واستخدام التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة، وكذلك أساليب ومنصات الدفع، مثل الأموال المحمولة، والنقود الإلكترونية، والعملات الرقمية للبنوك المركزية، وواجهات برمجة التطبيقات، والتقنيات التنظيمية والإشرافية، لتعزيز المدفوعات الرقمية الشاملة والكفؤة والفعالة والآمنة والمستدامة، مع مراعاة الملحق المتعلق بالتقنيات الناشئة والمتقدمة والملحق المتعلق بالتكنولوجيا المالية للبروتوكول، وبالتعاون مع الجهات المعنية في القطاع، والبنوك المركزية وهيئات وضع المعايير.
4. تعجل الدول الأطراف باعتماد المدفوعات الرقمية واستخدامها من خلال جملة أمور منها ما يلي:

أ. تسهيل توفير منتجات وخدمات دفع رقمية مبتكرة سريعة ومنخفضة التكلفة مثل المدفوعات الفورية والنقود الإلكترونية والأموال عبر الهاتف المحمول؛

ب. تمكين المدفوعات الرقمية لمدفوعات التجزئة في وضع خارج الاتصال بالانترنت؛

ج. تعزيز المعرفة والتوعية بالمدفوعات الرقمية فيما بين الشركات الأفريقية متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة النساء والشباب والسكان الأصليين والمجتمعات الريفية والمحلية والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات لأقل تمثيلً.

المادة (6)

العملات الرقمية

1. يتعين على الدول الأطراف، وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية، اعتماد، أو الإبقاء على العملات الرقمية كوسيلة للتبادل في ولاياتها القضائية، من بين أمور أخرى، لتسهيل المدفوعات الرقمية عبر الحدود للتجارة بين البلدان الأفريقية.

2. يجوز للدول الأطراف، التي اعتمدت العملات الرقمية أو أبقت عليها، كوسيلة للتبادل عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة، إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن العملات الرقمية لتسهيل المدفوعات الرقمية عبر الحدود للتجارة بين البلدان الأفريقية.

المادة (7)

العملات المحلية الأفريقية

1. تشجع الدول الأطراف استخدام العملات المحلية الأفريقية في تشغيل أنظمة الدفع والتسويات الرقمية عبر الحدود لتعزيز التجارة البينية الأفريقية.
2. تتعاون الدول الأطراف لتشجيع قابلية تحويل العملات المحلية الأفريقية من أجل تعزيز التجارة البينية الأفريقية وخفض تكاليف المعاملات للمدفوعات الرقمية عبر الحدود.

3 . يجوز للدول الأطراف إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن عملة واحدة أو عملات قابلة للتحويل بحرية للمدفوعات الرقمية بشرط أن تكون العملة القابلة للتحويل بحرية عملة محلية أفريقية أو أي عملة أفريقية يتم إدخالها بموجب مثل هذه الاتفاقيات أو الترتيبات.

4 . يتعين على الدول الأطراف التي هي أطراف في الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة ان:

أ. تتيح الفرصة الكافية للدول الأطراف الأخرى المهتمة للتفاوض بشأن الانضمام إلى تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

ب. تبلغ على الفور، عن طريق الأمانة، الدول الأطراف الأخرى بفتح المفاوضات بشأن تلك الاتفاقات أو الترتيبات بغية إتاحة فرصة كافية لأي دولة طرف أو دول أطراف أخرى للإعراب عن اهتمامها بالمشاركة في المفاوضات قبل دخولها مرحلة موضوعية.

الجزء الثالث

تيسير المدفوعات الرقمية عبر الحدود

المادة (8)

عدم التمييز

1 . لا تمنح الدولة الطرف نظام دفع وتسوية رقمي أو أداة دفع تابعة لدولة طرف أخرى معاملة أقل تفضيلاً من تلك التي تمنحها لنظام دفع وتسوية رقمي أو أداة دفع مماثلة تابعة لها.

2 . لا يجوز للدولة الطرف أن تمنح معاملة أقل تفضيلا لنظام الدفع والتسويات الرقمي أو أداة الدفع لدولة طرف أخرى مما تمنحه لأنظمة الدفع والتسويات الرقمية أو أداة الدفع للدولة الأطراف الأخرى أو الأطراف الثالثة.

3 . بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف الإبقاء على، أو إبرام اتفاقات أو ترتيبات تفضيلية لتيسير المدفوعات الرقمية عبر الحدود وفقا لأهداف هذا الملحق.

4 . تتيح الدول الأطراف والتي تكون أطرافا في اتفاقات أو ترتيبات تفضيلية مشار إليها في الفقرة 3 من هذه المادة فرصة كافية للدول الأطراف المهتمة الأخرى للتفاوض بشأن الأفضليات الممنوحة فيه على أساس المعاملة بالمثل.

المادة (9)

التشغيل البيني

تعزز الدول الأطراف التشغيل البيني عبر الحدود بين أنظمة الدفع والتسويات الرقمية القائمة والجديدة، وحالات الاستخدام، والأدوات والقنوات لتعزيز استخدام المدفوعات الرقمية واعتمادها من خلال جملة أمور من بينها:

أ. اعتماد معايير دولية للتراسل من أجل تبادل البيانات الإلكترونية بين المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع الرقمي،

ب. تسهيل استخدام واجهات ومنصات برمجة التطبيقات المفتوحة، من خلال تطوير إرشادات الخدمات المصرفية المفتوحة والتمويل المفتوح،

ج. إزالة الحواجز التنظيمية والتقنية التي تحول دون التشغيل البيني لنظم المدفوعات والتسويات الرقمية، و

د. التعاون مع مقدمي خدمات الدفع الرقمي والمنظمين ومجمعات المدفوعات، وجمعيات الصناعة ذات الصلة بشأن المعايير المشتركة والحلول الفنية.

المادة (10)

الاعتراف المتبادل

1. تعترف الدولة الطرف بأدوات الدفع وأنظمة الدفع والتسويات الرقمية المعترف بها والمشغلة في دولة طرف أخرى.
2. يتحقق الاعتراف المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، من خلال المواءمة أو استنادا إلى اتفاق أو ترتيب بين الدولتين الطرفين المعنيتين أو يجوز منحه من جانب واحد.
3. عندما تمنح دولة طرف الاعتراف من جانب واحد، يتعين عليها ان تتيح الفرصة لأي دولة طرف أخرى لإثبات أنه ينبغي الاعتراف بنظم الدفع والتسويات الرقمية الخاصة بها.
4. حيثما يستند الاعتراف إلى اتفاق أو ترتيب، تتاح للدول الأطراف المهتمة الأخرى فرصة كافية للتفاوض بشأن انضمامها إلى ذلك الاتفاق أو الترتيب.
5. لا تمنح الدولة الطرف الاعتراف بأدوات الدفع أو أنظمة الدفع والتسوية الرقمية بطريقة يمكن أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الدول الأطراف أو قيدا مقنعا على المدفوعات الرقمية.

المادة (11)

المصادقة

تعتمد الدول الأطراف أو تبقي على تدابير تسمح بالمصادقة على المدفوعات الرقمية عبر الحدود من خلال تضمين استخدام، من بين أمور أخرى، المصادقة القائمة على الشهادة، أو المصادقة القائمة على الرمز المميز، أو المصادقة البيومترية أو اعتبارات "اعرف عميلك" الإلكترونية أو عقد المصادقة متعددة العوامل أو الهويات الرقمية أو التعرف على الوجوه أو التوقيعات الإلكترونية.

المادة (12)

المدفوعات والتحويلات الرقمية عبر الحدود

1. لا تطبق الدولة الطرف قيودا على المدفوعات والتحويلات الرقمية عبر الحدود اللازمة لإجراء التجارة الرقمية من قبل شخص تابع لدولة طرف.
2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف أن تعتمد أو تبقي قيودا على المدفوعات والتحويلات الرقمية عبر الحدود المتعلقة بتسيير التجارة الرقمية من جانب شخص تابع لدولة طرف:
   أ. في حالة أو التهديد بعجز خطير في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية،
   ب. في حالة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح؛ أو
   ج. في الظروف الاستثنائية التي تتسبب فيها تحركات رؤوس الأموال في صعوبات اقتصادية أو مالية خطيرة في الدولة الطرف المعنية أو تهدد بتسببها.
3. يجب أن تكون القيود المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة:
   أ. لا تميز بين الدول الأطراف أو المدفوعات الرقمية أو المؤسسات المالية؛
   ب. متسقة مع المعايير الدولية المعمول بها؛
   ج. تتجنب إلحاق غير الضروري للضرر بالمصالح التجارية المشروعة لأشخاص دولة طرف ودول أطراف أخرى؛

د. لا تتجاوز تلك الضرورية للتعامل مع الظروف الموضحة في الفقرة 2 من هذه المادة، و

هـ. تكون مؤقتة ويتم التخلص منها تدريجيا عند تحسن الوضع المحدد في الفقرة 2 من هذه المادة.

4 . تقوم الدولة الطرف، التي تعتمد أو تبقي على القيود المشار إليها في هذه المادة أو بأي تغييرات عليها، بإخطار على الفور، عن طريق الأمانة، الدول الأطراف الأخرى.

5 . لا تخل هذه المادة بالمادتين 13 و14 من بروتوكول التجارة في الخدمات، والمادتين 22 و23 من بروتوكول الاستثمار.

المادة (13)

الرسوم والمصاريف

1 . تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على القوانين واللوائح التي تتطلب من مقدمي خدمات الدفع الرقمي نشر أو إتاحة الرسوم أو التكاليف المفروضة عليهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، على المدفوعات الرقمية من أجل تعزيز الشفافية والقدرة على التوقع في الرسوم والتكاليف بشأن المدفوعات الرقمية عبر الحدود.

2 . تتعاون الدول الأطراف على خفض تكاليف المعاملات بما في ذلك الرسوم أو التكاليف المفروضة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على المدفوعات الرقمية عبر الحدود، والتأكد من أن هذه الرسوم تتناسب مع الخدمة المقدمة.

3 . تتعاون الدول الأطراف لتقليل تكاليف الامتثال التنظيمي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تكاليف تكنولوجيا رسوم الترخيص ومعالجة البنية التحتية، ومتطلبات نظام كشف الاحتيال، والتكاليف القانونية، وتكاليف المراجعة الحسابية، وتكاليف الإبلاغ والجزاءات والغرامات.

المادة (14)

البنية التحتية للدفع الرقمي

1 . تتعاون الدول الأطراف على تسهيل تكامل البنى التحتية القائمة للدفع الرقمي لتسهيل الدفع الرقمي عبر الحدود من خلال:

أ. اعتماد معايير أو مبادئ توجيهية ذات صلة بقابلية التشغيل البيني لأنظمة المدفوعات والتسويات الرقمية المعتمدة على المستويات الدولية والقارية والإقليمية،

ب. تشجيع المصارف المركزية على تيسير التشغيل البيني لأنظمة الدفع والتسويات الرقمية الوطنية والإقليمية والقارية التي تتعامل مع كل من مدفوعات التجزئة في الوقت الفعلي والتسوية الإجمالية في الوقت الفعلي، و

ج. تشجيع المجموعات الاقتصادية الإقليمية والترتيبات التجارية الإقليمية على تعزيز قابلية التشغيل البيني لمدفوعات التجزئة في الوقت الفعلي مع التسويات الإجمالية في الوقت الفعلي الأخرى بالجماعات الاقتصادية الإقليمية لإنشاء نظام دفع وتسوية رقمي قاري متكامل وقابل للتشغيل البيني.

2 . تتعاون الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ضروريا، مع جميع أصحاب المصلحة بما في ذلك الحكومات الإقليمية والبنوك المركزية ومقدمي خدمات الدفع والهيئات التنظيمية وهيئات وضع المعايير لتطوير البنى التحتية للدفع الرقمي.

المادة (15)

الشفافية والإخطار

1. يتعين على كل دولة طرف على الفور ان:

أ. تنشر قوانينها ولوائحها وتدابيرها وسياساتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام التي تؤثر على المدفوعات الرقمية أو تتعلق بها أو إتاحتها للجمهور، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية.

ب. تخطر، من خلال الأمانة، الدول الأطراف الأخرى بإدخال أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح القائمة أو أي تدابير تتعلق بالمدفوعات الرقمية أو تؤثر عليها.

2. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يتطلب من أي دولة طرف الكشف عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالاطلاع عليها، يكون من شأن الكشف عنها أن يعوق إنفاذ القانون أو يضر بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمنشآت أو مؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة، أو يتعارض بطريقة أخرى مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

الجزء الرابع

مدفوعات رقمية آمنة ومأمونة عبر الحدود

المادة (16)

الأمن السيبراني

1. عملا بالمادة 25 من البروتوكول، تعتمد الدول الأطراف أو تبقي على تدابير اللازمة لمكافحة الجرائم السيبرانية والتهديدات السيبرانية في المدفوعات الرقمية مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.
2. تعتمد الدول الأطراف قوانين ولوائح تفرض التزامات على مقدمي خدمات الدفع الرقمي لضمان الكشف المبكر عن الجرائم الالكترونية، والتهديدات السيبرانية والتصدي لها والحماية منها.

المادة (17)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره

1. تعتمد كل دولة طرف أو تحافظ على قوانين ولوائح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في المدفوعات الرقمية مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.
2. تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على قوانين ولوائح من شأنها أن تفرض التزامات على مقدمي خدمات الدفع الرقمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في المدفوعات الرقمية.

المادة (18)

نقل البيانات الشخصية وحمايتها

1. عملا بالمادة 20 من البروتوكول، تسمح الدول الأطراف بالنقل عبر الحدود لبيانات المدفوعات اللازمة لتسهيل الدفع الرقمي مع الإشراف التنظيمي المناسب.

2 . بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف أن تقيد نقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، بالوسائل الإلكترونية، لحماية البيانات الشخصية والخصوصية وسرية السجلات والحسابات الفردية، بما في ذلك وفقا لقوانينها ولوائحها، ومع ذلك، لا يجوز إستخدام هذه القيود كوسيلة للتنصل من التزامات أو واجبات الدول الأطراف بموجب هذا الملحق.

3 . تسري أحكام المادتين 20 و21 من البروتوكول وأحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و21 من الملحق الخاص بنقل البيانات عبر الحدود للبروتوكول على هذا الملحق مع مراعاة ما يقتضيه الحال.

المادة (19)

الممارسات الخادعة والاحتيالية

1 . تعتمد كل دولة طرف أو تبقي على قوانين ولوائح لمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو للتعامل مع آثار التخلف عن السداد على المدفوعات الرقمية مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.

2 . تقوم الدول الأطراف بما يلي:

3 . اعتماد أو الحفاظ على القوانين واللوائح تفرض التزامات على مقدمي خدمات الدفع الرقمي للحماية من الممارسات الخادعة والاحتيالية في المدفوعات الرقمية.

4 . تيسر الدول الأطراف اعتماد واستخدام التكنولوجيات الناشئة والمتقدمة لمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية في المدفوعات الرقمية، رهنا بالملحق المتعلق بالتقنيات الناشئة والمتقدمة للبروتوكول.

المادة (20)

حماية المستهلك

1 . تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. ضمان حصول المستهلكين المشاركين في التجارة الرقمية على معلومات واضحة وشاملة ومتاحة بسهولة عن الرسوم والتكاليف وأسعار صرف الرسوم وآليات تسوية المنازعات للمدفوعات الرقمية عبر الحدود.

ب. إنشاء آليات فعالة لحل النزاعات الناشئة عن المدفوعات الرقمية عبر الحدود.

ج. التعاون لمعالجة شكاوى المستهلكين أو مخاوفهم المتعلقة بالمدفوعات الرقمية عبر الحدود.

المادة (21)

الاستجابة لحالات الطوارئ في في المدفوعات الرقمية عبر الحدود

1. تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. إنشاء أو تعيين فرق وطنية أو قطاعية للاستجابة لحالات الطوارئ لإدارة الأحكام المشمولة في المواد 16 و17 و19 و20 من هذا الملحق؛ و

ب. التعاون والتنسيق، من خلال فرقها الوطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الوطنية، لمعالجة الحوادث المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 من هذا الملحق.

2. يجوز للدول الأطراف تكليف فرق الاستجابة للطوارئ الوطنية أو القطاعية بإنشاء سجل أو قاعدة بيانات في ولاياتها القضائية لجمع وتصنيف وتحليل الحوادث المنصوص عليها في المواد 16 و17 و19 و20 من هذا الملحق.

المادة (22)

التعاون

1 . تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ. التعاون من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات، والبحث والتطوير، وأنشطة التدريب، والتعلم من الأقران، والمساعدة الفنية، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات، وتبادل التجارب وأفضل الممارسات المتعلقة بالمدفوعات الرقمية عبر الحدود.

ب. التعاون، عند الضرورة، مع الهيئات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة في تنفيذ هذا الملحق.

2 . يجوز للدول الأطراف إنشاء منتدى للبنوك المركزية وصانعي السياسات ومؤسسات التكنولوجيا المالية وأنظمة الدفع والتسوية القارية والإقليمية ومقدمي الخدمات المالية عبر الهاتف المحمول والبنوك وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة لتعزيز التعاون والتنسيق في أنظمة الدفع والتسوية الرقمية عبر الحدود.

3 . .تتعاون الدول الأطراف بشكل وثيق مع بعضها البعض، بما يتفق مع أنظمتها القانونية والإدارية الوطنية، لمكافحة أو منع الأمور الواردة في المواد 16 و17 و19 من هذا الملحق، من خلال، من بين أمور أخرى:

ب. تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

ج. المساعدة القانونية المتبادلة؛

د. حملات التوعية العامة؛ و

هـ. التدريب وبناء القدرات لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

المادة (23)

مواءمة لوائح السلامة والأمن

1 . توائم الدول الأطراف قوانينها ولوائحها أو تدابيرها المشار إليها في المواد 15 و16 و17 و18 و19 من هذا الملحق.

2 . تضمن الدول الأطراف ما يلي:

أ. امتثال مقدمي خدمات الدفع الرقمي لديهم في جميع الأوقات للقوانين واللوائح أو التدابير المعمول بها ذات الصلة أو المشار إليها في المواد 16 و 17 و 18 و 19 من هذا الملحق؛ و

ب. عدم تطبيق القوانين واللوائح أو التدابير المشار إليها في المواد 16 و17 و18 و19 من هذا الملحق بطريقة تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين المؤسسات المالية أو المدفوعات الرقمية أو الدول الأطراف، أو قيدا مقنعا على المدفوعات الرقمية عبر الحدود أو التجارة الرقمية.

الجزء الخامس

أحكام ختامية

المادة (24)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع أنظمة أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق من أجل تيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (25)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (26)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للمراجعة والتعديل وفقا للمادتين 28 و29 من إتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، على التوالي.

المادة (27)

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.

الملحق المتعلق

بالتكنولوجيا المالية

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعاريف

لأغراض هذا الملحق:

(أ) "**الملحق**" يعني الملحق الخاص بالتكنولوجيا المالية للبروتوكول،

(ب) "**التكنولوجيا المالية**" تعني التكنولوجيات التي تعمل على إحداث تحول في تقديم الخدمات المالية مما يحفز تطوير أعمال ونماذج وتطبيقات وعمليات ومنتجات جديدة. ولمزيد من اليقين، يشمل هذا على سبيل المثال وليس الحصر:

1) الشركات الناشئة والمؤسسات الكبيرة المتخصصة في الابتكار المالي المعتمد على التكنولوجيا،
2) المؤسسات المالية الحالية التي تستخدم وتنتقل إلى نماذج المنصات، و
3) شركات التكنولوجيا التي تقدم خدمات التجميع لمقدمي الخدمات المالية الرقمية.

المادة (2)

الأهداف

1 . أهداف هذا الملحق هي:

أ. إنفاذ المادة 35(2) من البروتوكول،

ب. الاستفادة من التكنولوجيا المالية لتعزيز المدفوعات الرقمية عبر الحدود، وتعزيز التجارة البينية الأفريقية،

ج. تشجيع التعاون بين الدول الأطراف في تشجيع الابتكار المسؤول وتنظيم التكنولوجيا المالية،

د. تعزيز التعاون بين الدول الأطراف وشركات التكنولوجيا المالية والهيئات الصناعية، بما يتفق مع القوانين واللوائح الخاصة بكل دولة من الدول الأطراف، و

هـ. وضع قواعد منسقة وشفافة وقابلة للتنبؤ، ومبادئ ومعايير مشتركة لتسهيل التشغيل السلس لمؤسسات التكنولوجيا المالية في أفريقيا.

المادة (3)

نطاق التطبيق

1. ينطبق هذا الملحق على التكنولوجيا المالية التي يتم نشرها واستخدامها في التجارة الرقمية من قبل أشخاص من الدول الاطراف.
2. لا ينتقص هذا الملحق من حقوق والتزامات الدول الأطراف بموجب بروتوكول التجارة في الخدمات أو يعدلها. ومن أجل مزيد من اليقين، في حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين هذا الملحق والبروتوكول المتعلق بالتجارة في الخدمات، تسود أحكام البروتوكول المتعلق بالتجارة في الخدمات بقدر التعارض أو التناقض.

الجزء الثاني

اللوائح والمعايير

المادة (4)

عدم التمييز

1. لا تمنح الدولة الطرف للتكنولوجيا المالية المرخصة أو المسجلة في دولة طرف أخرى معاملة أقل تفضيلا مما تمنحه للتكنولوجيا المالية المماثلة في إقليمها.
2. لا تمنح الدولة الطرف التكنولوجيا المالية المرخصة أو المسجلة في دولة طرف أخرى معاملة أقل تفضيلا مما تمنحه لمعاملة التكنولوجيا المالية المماثلة المرخصة أو المسجلة في دولة طرف أخرى أو أطراف ثالثة.

المادة (5)

التسجيل والترخيص

1. تسجل الدول الأطراف مؤسسات التكنولوجيا المالية وترخص لها بتقديم أو تيسير المنتجات والخدمات المالية وفقا لقوانينها ولوائحها الوطنية لتيسير التجارة البينية الأفريقية.
2. يتعين على الدول الأطراف اعتماد أو الحفاظ على الأطر القانونية والتنظيمية التي تسمح لمؤسسات التكنولوجيا المالية بتقديم المنتجات والخدمات المالية.
3. يجوز للدول الأطراف، في أطرها القانونية والتنظيمية، السماح لمؤسسات التكنولوجيا المالية بتقديم المنتجات والخدمات المالية بشكل مباشر ومستقل دون الحاجة إلى الشراكة مع مؤسسة مالية،
4. ينبغي للدول الأطراف، رهنا بقوانينها ولوائحها، إجازة نقل مشروعات التكنولوجيات المالية لتقديم المدفوعات الرقمية أو الخدمات المالية عبر دول أطراف متعددة.
5. تقوم الدول الأطراف بمواءمة قوانينها ولوائحها المتعلقة بتسجيل وترخيص مؤسسات التكنولوجيا المالية.

المادة (6)

قابلية التشغيل البيني

تعزز الدول الأطراف قابلية التشغيل البيني عبر الحدود بين التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية وغيرها من مقدمي خدمات الدفع الرقمي لتسهيل خدمات المدفوعات الرقمية من خلال جملة أمور منها ما يلي:

أ. اعتماد المعايير الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة،

ب. تسهيل الوصول إلى واجهات ومنصات برمجة التطبيقات المفتوحة واستخدامها،

ج. إزالة الحواجز التنظيمية والفنية التي تحول دون قابلية التشغيل البيني للمدفوعات الرقمية، و

د. التعاون مع مزودي الدفع الرقمي ومجمعات الدفع والمنظمين والاتحادات الصناعية بشأن المعايير المشتركة والحلول الفنية.

المادة (7)

التمويل المفتوح

يتعين على الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، اعتماد أو الحفاظ على قوانين وأنظمة للتمويل المفتوح من شأنها:

أ. السماح بتبادل آمن وفعال لبيانات الخدمات المالية بين المؤسسات المالية ومؤسسات التكنولوجيا المالية المعتمدة من خلال واجهات برمجة التطبيقات، و

ب. تمكين مؤسسات التكنولوجيا المالية من تطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة تستفيد من البيانات التي يوافق عليها العملاء، وتعزز تحقيق الفوائد المحتملة مثل زيادة المنافسة وتعزيز القيمة للعملاء.

المادة (8)

الحاضنات التنظيمية

1. تسعى الدول الأطراف إلى انشاء الحاضنات التنظيمية على الصعيد الوطني لتيسير تطوير واختبار ابتكارات التكنولوجيا المالية في ظل رقابة تنظيمية صارمة، مع حماية المستهلكين، وإدارة المخاطر، والحفاظ على استقرار النظام المالي.
2. يجب على الدول الأطراف التأكد من أن الحاضنات التنظيمية:

أ. توفر بيئة خاضعة للرقابة تعزز الابتكار وتسهل تطوير التكنولوجيا المالية واختبارها والتحقق من صحة حالات استخدامها لفترة محدودة قبل نشرها واستخدامها في التجارة الرقمية أو الدخول إلى السوق الرقمية لمنطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية.

ب. تتيح عند الاقتضاء، اختبار التكنولوجيات المالية في ظروف العالم الحقيقي لفترة محدودة، رهنا بالامتثال لقوانين ولوائح حماية المستهلك والاستقرار المالي وحماية البيانات والأمن السيبراني.

3. ينبغي للدول الأطراف أن تسعى إلى إنشاء الحاضنات التنظيمية على الصعيدين القاري والإقليمي لتيسير تطوير واختبار التكنولوجيا المالية من جانب أشخاص الدول الأطراف، بما في ذلك المؤسسات المملوكة لأفريقيا.
4. يجب أن تركز الحاضنات التنظيمية المشار إليها في هذه المادة على ابتكارات التكنولوجيا المالية في مجالات تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الدفع الرقمي وتكنولوجيا قواعد البيانات المتسلسلة والتكنولوجيا التنظيمية.

المادة (9)

المنافسة والابتكار

تشجع الدول الأطراف المنافسة والابتكار في مجال التكنولوجيا المالية من خلال:

أ. اعتماد سياسات وقوانين تشجع الابتكار المسؤول والمنافسة العادلة بين شركات التكنولوجيا المالية، وبين شركات التكنولوجيا المالية والمؤسسات المالية،

ب. اعتماد المعايير الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة بالتكنولوجيا المالية، وضمان بيئة تنظيمية منسقة تدعم الابتكار مع حماية مصالح المستهلكين والاستقرار المالي،

ج. تعزيز البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا المالية،

د. تشجيع مؤسسات التكنولوجيا المالية التابعة لها على استخدام المرافق والمساعدة، حيثما كانت متاحة، في أراضي الدول الأطراف الأخرى لاستكشاف فرص تجارية جديدة،

هـ. تعزيز التعاون والحوار والشراكة ونقل التكنولوجيا بين شركات التكنولوجيا المالية الخاصة بها،

و. اعتماد تدابير لتسهيل دخول التكنولوجيات المالية وقابليتها للتوسع واستدامتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر برامج الاحتضان عبر الحدود، وفرص التمويل، والإرشادات التنظيمية، و

ز. إنشاء مرافق للابتكار، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مراكز الابتكار التي تعزز التعاون وتبادل المعرفة بين شركات التكنولوجيا المالية والصناعة ذات الصلة والأوساط الأكاديمية والهيئات التنظيمية.

ح. تعزيز معرفة التكنولوجيا المالية والوعي بها بين الشركات الأفريقية الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر، والنساء، والشباب، والسكان الأصليين، والمجتمعات الريفية والمحلية، والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات غير الممثلة من أجل زيادة اعتماد واستخدام التكنولوجيا المالية.

المادة (10)

الشفافية والإخطار

1. تقوم كل دولة طرف على الفور، بما يلي:

أ. نشر قوانينها ولوائحها وسياساتها وإجراءاتها وأحكامها الإدارية ذات التطبيق العام التي تؤثر في التكنولوجيا المالية أو إتاحتها للجمهور، بما في ذلك بالوسائل الإلكترونية.

ب. إخطار على الفور، عن طريق الأمانة، الدول الأطراف الأخرى باستحداث أي قوانين أو لوائح جديدة أو تعديلات على القوانين أو اللوائح أو أي تدابير تتعلق بالتكنولوجيا المالية أو يؤثر عليها.

2. ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يطلب من أي دولة طرف الكشف عن معلومات وبيانات سرية أو السماح بالاطلاع عليها، يكون من شأن إفشائها أن يعوق إنفاذ القانون أو يضر بالمصالح التجارية والاستراتيجية المشروعة لمنشآت أو مؤسسات معينة، عامة كانت أم خاصة، أو يتعارض بطريقة أخرى مع مصالحها الأمنية العامة أو الأساسية.

الجزء الثالث

السلامة والأمن

المادة (11)

الأمن السيبراني

1. عملا بالمادة 25 من البروتوكول، تعتمد الدول الأطراف أو تبقي على تدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية والتهديدات السيبرانية في مجال التكنولوجيا المالية، مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.
2. تعتمد الدول الأطراف قوانين ولوائح تفرض التزامات على شركات التكنولوجيا المالية لضمان الكشف المبكر عن التهديدات السيبرانية والاستجابة لها وحمايتها من الجرائم السيبرانية والتهديدات السيبرانية.

المادة (12)

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره

1. تعتمد كل دولة طرف أو تبقي قوانين ولوائح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في مجال التكنولوجيا المالية مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.
2. تعتمد الدول الأطراف أو تحتفظ بقوانين ولوائح تفرض التزامات على مؤسسات التكنولوجيا المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشاره في التكنولوجيا المالية.

المادة (13)

نقل البيانات الشخصية وحمايتها

1. تعتمد الدول الأطراف قوانين ولوائح تفرض التزامات على شركات التكنولوجيا المالية لحماية البيانات الشخصية.
2. لا يجوز للدول الأطراف أن تعتمد أو تبقي على التدابير التي تمنع عمليات نقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية بالوسائل الإلكترونية، اللازمة لتقديم أو تيسير الخدمات المالية من قبل شخص تابع لدولة طرف.
3. على الدول الأطراف، عند اعتمادها أو ابقائها على التدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، أن تمكن من نقل البيانات المالية على نحو مأمون عبر الحدود لجميع مؤسسات التكنولوجيا المالية مع الإشراف التنظيمي المناسب.

وتنطبق أحكام المادتين 20 و21 من البروتوكول وأحكام المواد 5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و19 و21 من ملحق المتعلق البروتوكول بنقل البيانات عبر الحدود، *مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال*، على هذا الملحق.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف أن تقيد نقل البيانات، بما في ذلك البيانات الشخصية، بالوسائل الإلكترونية لحماية البيانات الشخصية والخصوصية الشخصية وسرية السجلات والحسابات الفردية، بما في ذلك وفقا لقوانينها ولوائحها. ومع ذلك، لا يجوز استخدام هذه القيود كوسيلة للتنصل من التزامات الدول الأطراف أو التزاماتها بموجب هذا الملحق.

المادة (14)

الممارسات الخادعة والاحتيالية

1. تعتمد كل دولة طرف أو تبقي قوانين ولوائح لمنع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو لمعالجة آثار أي تقصير في التكنولوجيا المالية، مع مراعاة أفضل الممارسات والمعايير الدولية ذات الصلة.
2. تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على قوانين ولوائح تفرض التزامات على مؤسسات التكنولوجيا المالية للحماية من الممارسات الاحتيالية.

المادة (15)

حماية المستهلك

1. تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على قوانين أو لوائح بشأن التكنولوجيا المالية لحماية المستهلكين.
2. تعتمد الدول الأطراف أو تحافظ على قوانين أو لوائح تفرض التزامات على مؤسسات التكنولوجيا المالية لحماية المستهلكين.
3. تتعاون الدول الأطراف لمعالجة شكاوى المستهلكين أو مخاوفهم بشأن التكنولوجيا المالية وتوفير سبل الانتصاف لهم.

المادة (16)

الاستجابة لحالات الطوارئ في التكنولوجيا المالية

تطبق أحكام المادة 23 من الملحق بشأن المدفوعات الرقمية عبر الحدود للبروتوكول على المواد 11 و12 و14 و15 من هذا الملحق.

المادة (17)

مواءمة لوائح السلامة والأمن

تطبق أحكام المادة 23 من الملحق بشأن المدفوعات الرقمية عبر الحدود للبروتوكول على المواد 11 و12 و14 و15 من هذا الملحق مع مراعاة ما تقتضيه الحاجة.

المادة (18)

التعاون

1 . تتعاون الدول الأطراف من خلال تبادل المعلومات والمعارف والخبرات، والبحث والتطوير ، وأنشطة التدريب، والتعلم من الأقران، والمساعدة الفنية، والتعاون بين القطاعين العام والخاص، وبناء القدرات، وتشاطر التجارب وأفضل الممارسات المتعلقة بالتكنولوجيا المالية.

2 . يجوز للدول الأطراف أن تتعاون في إنشاء هيئات تصديق إقليمية أو قارية بشأن استخدام التقنيات المالية.

3 . ينبغي للدول الأطراف، حسب الضرورة، أن تتعاون مع الهيئات الإقليمية والقارية والدولية ذات الصلة في تنفيذ هذا الملحق.

4 . تتعاون الدول الأطراف بشكل وثيق مع بعضها البعض، بما يتفق مع أنظمتها القانونية والإدارية الوطنية، لمكافحة ومنع الأمور المنصوص عليها في المواد 11 و12 و14 من هذا المرفق، من خلال، من بين أمور أخرى:

اولاً: تبادل المعلومات وأفضل الممارسات؛

ثانياً: المساعدة القانونية المتبادلة؛

ثالثا: حملات التوعية العامة؛ و

رابعاً: التدريب وبناء القدرات لأجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

الجزء الرابع

أحكام ختامية

المادة (19)

اللوائح والمبادئ التوجيهية

يجوز للدول الأطراف أن تضع لوائح تنظيمية أو مبادئ توجيهية قارية بشأن أي جانب من جوانب هذا الملحق لتيسير تنفيذه وإنفاذه على نحو فعال.

المادة (20)

تسوية المنازعات

يسوى أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف عن تفسير أو تطبيق أي حكم من أحكام هذا الملحق أو يتصل به وفقا للبروتوكول المتعلق بالقواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات.

المادة (21)

المراجعة والتعديل

يخضع هذا الملحق للاستعراض والتعديلات وفقا للمادتين 28 و29 من الاتفاق، على التوالي.

المادة (22)

النصوص ذات الحجية

تم إعداد هذا الملحق في ستة (6) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والسواحيلية والبرتغالية والإسبانية، وهي جميعها متساوية في الحجية.